وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة يحي فارس بالمدية
كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة ماستر

تخصص: دولة ومؤسسات

المسؤولية الإدارية عن أضرار التجمعات والتجمهرات في الجزائر

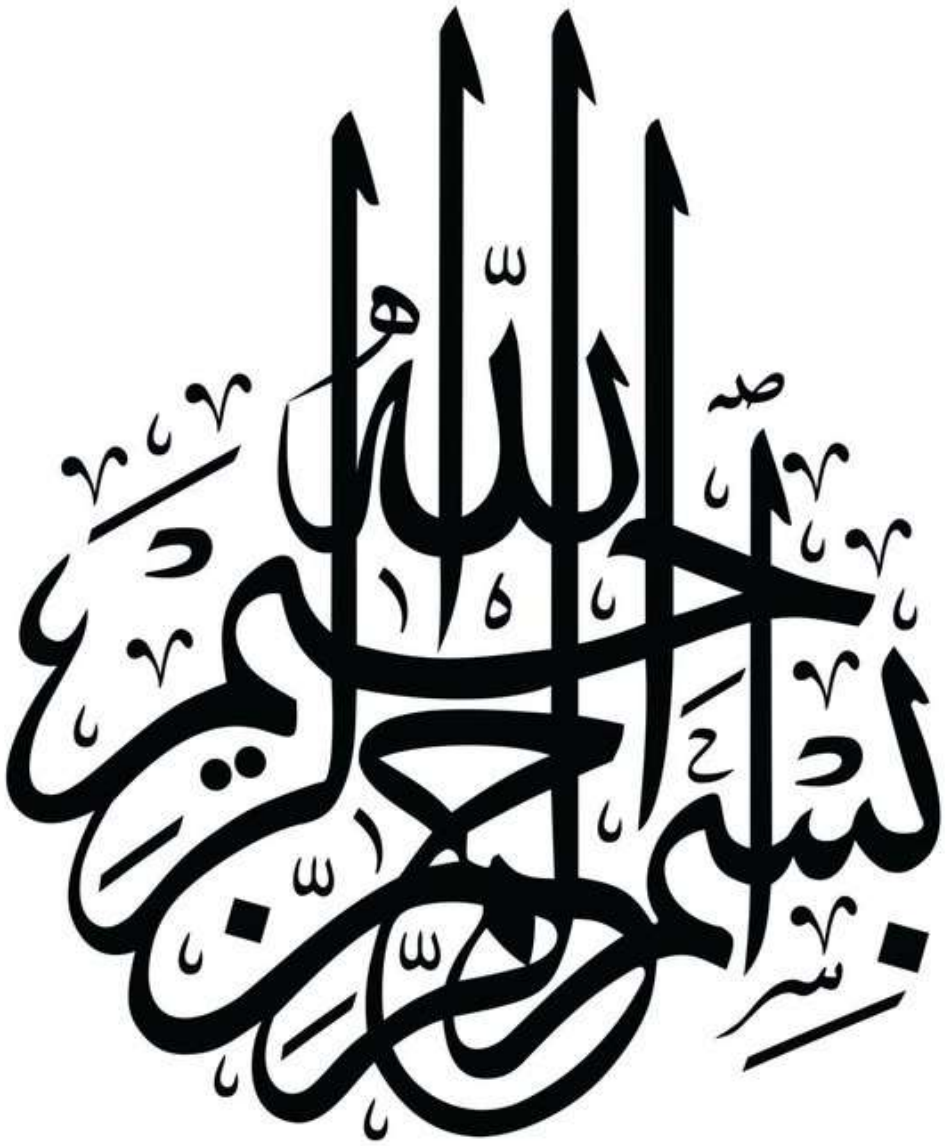
من تقديم الطالبتين:

- **غرفة سليمة**
- **كحلال ذهبية هبة**

تحت إشراف الأستاذ:

د. دالي السعيد

السنة الجامعية 2019-2020


بسم الله الرحمن الرحيم




كلمة شكر

الحمد لله والشكر لله تعالى

الذي وفقنا لإتمام هذا العمل بنجاح ونسأل الله عز وجل أن يبارك لنا بشهادتنا هذه أتقدم بالشكر الجزيل والتقدير إلى الأستاذ المشرف الفاضل "دالي سعيد" لتقديمه كل الدعم والنصح والإرشاد لنا طيلة إعداد المذكرة والشكر الجزيل إلى كل الأساتذة العاملين في هذه الكلية.

وأتوجه بالشكر إلى كامل طاقم إدارة كلية الحقوق والعلوم السياسية وتحياتي إلى كل زملائي وزميلاتي طلبة.

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى أعز الناس إلى قلبي...

إلى من علمتني وأنارت دربي، إلى من أرضعتني الحب والحنان....

إلى رمز الحب التي أعانتني بالدعاء والصلاة إلى حبيبة قلبي أمي....

إلى أغلى وأطهر روح في الحياة الذي عانى كي يقدم لنا لحظة السعادة....

إلى من علمنا العطاء بدون انتظار وأعطاني الحب والوفاء أبي العزيز

وإلى كل اخوتي وأخواتي حفظهم الله لي وحفظني الله لهم

إلى الأهل والأقارب

كما أهدي هذا العمل إلى كل من عرفني ودعمني في مشواري الدراسي



مقدمة

تعتبر حرية التجمع والتجمهر العمومي من الحريات العامة الأساسية التي يستطيع من خلالها الفرد الانضمام والتكتل للتعبير بشكل سلمي عن مختلف القيم والمبادئ والأفكار السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. فعبر هذا الحق يمكن لمختلف الشرائح المجتمعية أن تعبر عن أراءها بكل حرية، والضغط، الحكومية الوطنية، والدولية من أجل ضمان حركية المجتمع على مختلف الأجهزة الرسمية نحو التغيير الإصلاح وترسيخ ثقافة المشاركة الديمقراطية، فمن خلال ممارسة هذا الحق يمكن معرفة حركية المجتمع توجهات النظام السياسي والحقوقي للدولة.

غير أن هذا الحق الموكول لأفرد المجتمع، قد تنتج عنه أعمال شغب وعنف، مما قد يمس بالسلامة الجسدية والمالية لأشخاص آخرين لا ذنب لهم فيما يحصل، وهو ما قد تنشأ عنه مسؤولة الدولة عن تعويض للأضرار الناجمة عن الاضطرابات والحوادث الاجتماعية، أو ما يعرف بأعمال الشغب وجرائم العنف الجماعي على أثر التجمهر والتجمع. حيث تكون مسؤولية الدولة في هذه الحالة قائمة على أساس مبدأ التضامن الوطني، ليس على أساس نظرية المخاطر، لانعدام الرابطة السببية بين نشاط السلطة العامة والضرر الحاصل.

إن تحمل الدولة مسؤولية تعويض المتضررين من أعمال المتجمهرين، لا يعني بالضرورة أنها مسؤولة عن تلك الأعمال المتضمنة للعنف والشغب، فهذه الأخيرة تنسب إلى المتجمهرين أنفسهم، ومن تم يكون إيجاد العلاقة أو الرابطة السببية مستحيلا، على اعتبار الاختلاف القائم بين الشخص أو الأشخاص المرتكبين للفعل الضار والمسؤول عن التعويض.

إن دراسة نظام المسؤولية عن أفعال التجمع والتجمهر في فرنسا لم تكن تتم في السابق على أساس القواعد العامة للمسؤولية الإدارية .حيث يعكس التطبيق التشريعي الفرنسي لمبدأ **التضامن الوطني** في مجال المسؤولية الدولة عن أعمال العنف والشغب أثناء التجمع والتجمهر، التطور الحاصل في هذا المجال.

حيث شرع نظام التعويض لأجل حماية الشخص المتضرر، ويجب توفير كل الضمانات اللازمة لتحقق ذلك، فقد يتعذر وصول الحق لصاحبه لعدة أسباب من بينها عدم قدرة الجهة التي تقع على عاتقها المسؤولية بتعويض الشخص المتضرر بسبب عسرها مثلا، ولذلك لابد قبل تحديد الجهة المسؤولة عن تعويض الضرر مراعاة مصلحة المتضرر. فنجد أن المشرع الجزائري قد غير اتجاهه في تحديد الجهة المسؤولة عن تعويض الضرر الناتج عن أعمال التجمعات والتجمهرات، حيث حدد في الأول مسؤولية الدولة والبلدية مناصفة لتعويض هذا النوع من الأضرار، ثم استبعد الدولة من هاته المسؤولية، وفي الأخير جعل هاته المسؤولية على عاتق الدولة بعد إلغائه لقانون البلدية رقم 08/90 بالقانون رقم 10/11، إلا أن هذا الأخير لم يشر إلى هذا النوع من المسؤولية.

أهمية الدراسة:

تعد المسؤولية الإدارية عن أضرار التجمعات والتجمهرات في الجزائر والتي تعتبر وضوع دراستنا ذات أهمية وذلك باعتبارها من الحريات الأساسية التي يستطيع من خلالها الفرد للتعبير بشكل سلمي عن مختلف القيم والمبادئ والأفكار السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. لكن بدون تسبب في الأضرار والعنف، لأن ذلك قد يمس بالسلامة الجسدية والمالية لأشخاص آخرين، وهو ما قد تنشأ عنه مسؤولة الدولة عن تعويض للأضرار الناجمة عن الاضطرابات والحوادث الاجتماعية.

أساس الدراسة:

من بين الأسباب التي جعلتني اختار هذا الموضوع بالتحديد عن باقي المواضيع الأخرى أذكر منها:

1-الأسباب الشخصية: يتجلى أساسها في:

- الميول لمقياس المسؤولية الإدارية، فالدراسة لحرية التجمع والتجمهر ومسؤولية الدولة عن أضرارها قد يساعدني كثيرا في المعرفة المز يدعن هذا المقياس وبناء المسار المهني مستقبلا.

2-الأسباب الموضوعية:

- القيمة العلمية للموضوع محل البحث إذا يعتبر من الموضوعات الحيوية سواء من الناحية العلمية أو العملية وذلك لارتباطه بالمسؤولية الإدارية عن أضرار التجمع والتجمهر في الجزائر.

أهداف الدراسة:

من بين الأهداف الت استنتجتها من خلال الإلمام بجوانب هذا البحث نذكر ما يلي:

- تبيان المسؤولية الإدارية عن اضرار التجمعات والتجمهرات في الجزائر وكيفية التعويض عنها.
- تحديد مفهوم حرية التجمع والتجمهر وكذا أسبابها وشروطها وأساسها.
- إبراز المقارنة بين المسؤولية الإدارية في الجزائر وفي فرنسا.

الدراسات السابقة:

لم يخص هذا الموضوع بدراسة متخصصة في هذا المجال وإنما كانت هذه الجهود جزئية وسطحية حيث كانت دراسة تتماشى مع تحليل المواد والأوامر وغيرها.... التي تخدم الموضوع، وهناك أيضا مذكرات ورسائل الماجستير والدكتوراه وغيرها من مقالات بعنوان المسؤولية الإدارية عن أضرار التجمعات والتجمهرات.

إشكالية الدراسة: من هذا المطلق قمنا بطرح الاشكالية التالية:

- ماهي المسؤولية الإدارية عن أضرار التجمعات والتجمهرات في الجزائر؟

للإجابة على التساؤل الرئيسي لهذه الدراسة لابد من الإجابة على الأسئلة الفرعية التالية:

- ما مفهوم حرية التجمع وفيما يتمثل اساسها؟

- ما هو مفهوم ظاهرة التجمهر وما هي الأسباب والدوافع التي تؤدي إلى وقوع التجمهر؟
- على من تقع مسؤولية التعويض عن الأضرار الناجمة عن التجمهر والتجمع؟

صعوبات الدراسة:

فمن بين العتبات التي اعترضتني خلال دراستي لهذا الموضوع ما يلي:

- حساسية الموضوع وخطورته.
- قلة المراجع المتعلقة بالمسؤولية الإدارية لاسيما التي تخص أضرار التجمعات والتجمهرات الجزائر.
- عدم اهتمام الفقه الجزائري بدراسة حرية التجمع والتجمهر والذي أدى الى ندرة المراجع ونقص المعلومات المتخصصة في هذا الموضوع.

الاختصار والإيجاز الشديد للمراجع في هذا الموضوع وبالتالي صعوبة الحصول على إثراء بالنسبة للموضوع البحث.

- جائحة كورونا وآثارها السلبية على الحياة الاجتماعية والثقافية للمجتمع بما فيها اغلاق الجامعات ومراكز البحث العلمي والمكتبات وتعطيل حركة النقل خاصة بن الولايات وكذلك التأثير النفسي التي تركته لدى الطلبة الباحثين.

منهج المتبع:

لقد قمنا باستعمال المنهج التحليلي النظري في دراستنا وذلك من خلال تفسيرنا وتحليلنا لبعض احكام النصوص القانونية المتعلقة بحرية التجمع والتجمهر. واعتمدنا أيضا على المنهج المقارن من خلال مقارنة بين المسؤولية الإدارية في لجزائر والمسؤولية الإدارية في فرنسا.

وسوف نعالج موضوعنا هذا وفق الخطة التالية:

الفصل الأول الإطار المفاهيمي للتجمعات والتجمهرات

المبحث الاول: مفهوم حرية التجمع

المطلب الاول: تعريف حرية التجمع

الفرع الأول: التعريف اللغوي للتجمع

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للتجمع

المطلب الثاني: أساس حرية التجمع

الفرع الأول: الأساس القانوني الداخلي لحرية التجمع

الفرع الثالث: أساس سلطة المشرع في تنظيم ممارسة حرية التجمع

الفرع الثاني: الأساس القانوني الدولي والإقليمي لحرية التجمع
المبحث الثاني: مفهوم التجمهر
المطلب الأول: تعريف التجمهر
الفرع الأول: تعريف التجمهر لغةً واصطلاحا وفقهيًا
الفرع الثاني: التعريف القانوني للتجمهر
المطلب الثاني: تمييز التجمهر عن ظاهرة قطع الطريق العمومي
الفرع الأول: تمييز التجمهر عن ظاهرة قطع الطريق العمومي
الفرع الثاني: تمييز التجمهر عن ظاهرة التظاهر
المطلب الثالث: أسباب التجمهر
الفرع الأول: الأسباب السياسية والاقتصادية
الفرع الثاني: الأسباب الاجتماعية والثقافية
الفصل الثاني: التعويض عن أضرار التجمعات والتجمهرات في الجزائر
المبحث الأول: المسؤولية الإدارية عن أعمال التجمعات والتجمهرات في الجزائر
المطلب الأول: الجهة المسؤولة عن دفع التعويض
الفرع الاول: في القانون رقم24/67
الفرع الثاني: في قانون البلدية لسنة 1990
الفرع الثالث: الصندوق الخاص بالتعويضات
الفرع الرابع: في قانون البلدية لسنة 2011
المطلب الثاني: شروط المسؤولية عن أعمال التجمعات والتجمهرات
الفرع الأول: شروط المتعلقة بمصدر الفعل الضار
الفرع الثاني: الشرط المتعلق بمكان وقوع الضرر
الفرع الثالث: الشرط المتعلق بمحل الضرر
المبحث الثاني: تعويض ضحايا التجمع والتجمهر في التشريع والقضاء الفرنسي
المطلب الاول: شروط إلزام الدولة بالتعويض، وفق قانون 7 يناير1987
الفرع الأول: وجود ارتباط بين الأضرار والتجمع أو التجمهر
الفرع الثاني: أعمال عنف مشكلة لجنايات أو جنح
الفرع الثالث: أن تكون الأضرار في علاقة مباشرة مع سلوك المتظاهرين
المطلب الثاني: مدى ونطاق التعويض

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي

للتجمعات والتجمهرات

تمهيد

إن حقوق الإنسان وحرياته هي قدرات على العمل يمثلها الأفراد بحكم الطبيعة وتظهر كتجسيد للسيادة الفردية، ومن هذه الحقوق والحريات الحق في التظاهر السلمي الذي يعتبر حقا مكفولا ومعترف به في كافة الدساتير العربية والمواثيق الدولية ودلالة على احترام الإنسان في التعبير عن نفسه ، وأهم مظهر من مظاهر الممارسة السياسية الصحيحة، فحرية التجمع والتجمهر ليست دائمة مرتبطة بالحقوق السياسية فقط، يمكن أن تكون بسبب اقتصادي أو اجتماعي أو ديني أو رياضي، كما ان حرية التجمهر والتجمع إذا كانت حق وحرية في حالة سلميتها فهي ليست حق في حالة اصطحابها بالعنف أو استعمال السلاح.

المبحث الأول: مفهوم حرية التجمع

تعد حرية الإنسان حقا طبيعيا له، فهي غير خاضعة للتقادم، كما يصعب حصرها، ولعل حرية التجمع موضوع دراستنا تمثل إحدى أهم هذه الحريات، وهذا بالنظر لارتباطها بالكثير من غيرها من الحريات كحرية الفكر والرأي والتعبير، كما أنها ذات تأثير اجتماعي، فهي بطبيعتها حرية فردية، إلا أنها لا تمارس إلا في ظل وجود جماعة،، وبالتالي فهي تؤثر في الشأن العام من خلال مختلف الأنشطة التي يمارسها الأفراد المكونون لإطار ممارسة حرية التجمع، سواء كان ذلك في المجال الاجتماعي أو السياسي أو غيره من المجالات لتي يصعب حصرها بالنظر لحاجات الأفراد والمجتمع المتزايدة.

المطلب الأول: تعريف حرية التجمع

يعتبر التجمع من الحقوق التي وجدت بوجود الإنسان، ولازمته منذ نشأته، حيث لا يتصور حياة الفرد في معزل عن غيره من بني جنسه، فالتواصل والالتقاء ضرورة ملحة لبقائه، فبمقتضى ذلك يعبر عن أفكاره وآرائه ويشترك مع غيره من خلال عرض اهتماماته وانشغالاته التي بطبيعة الحال محل اهتمام غيره.

الفرع الأول: التعريف اللغوي للتجمع

الجمع اسم لجماعة الناس وجمع المتفرق جمع جمعا ضم بعضه إلى بعض، يقال: تجمع تجمعا القوم، أي انضم بعضهم إلى بعض، اجتمعوا هنا وهناك، احتشد تجمهر، تكتل، تجمهر، تكتل، حشد، جمهرة، جماعة[1]. كما يقال جمع الله القلوب ألفها، والأمر الجامع هو ما يجتمع الناس لأجله، ولإجماع هو اتفاق الخاصة أو العامة على أمر من الأمور، ويقال استجمع القوم: تجمعوا من كل صوب والجامع هو المسجد الجامع الذي نصلي فيه الجماعة.

[1] -يوسف محمد رضا، معجم العربية الكلاسيكية والمعاصرة، معجم موسع في اللغة العربية، مكتبة لبنان ناشرون، لبنان، ط 01، 200-، ص 320.

يقول الله تعالى في سورة النور:(وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه).[1]

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للتجمع

التجمع يقتضي تجمع طائفة من الناس يجمعها غرض واحد، ولما كان التجمع يعني جماعة من الناس فإن وجودهم ضمن هذا التجمع يتطلب أن يكون في إطار معين، هذا الأخير يقتضي وجود إرادة مشتركة لتحققه لبلوغ الأهداف والغايات منه. ومما سبق، يمكن تعريف التجمع بأنه تعبير في الواقع من قبل الأفراد بصفة منتظمة عن أفكارهم وآرائهم، بحيث يكون ذلك من خلال أنشطة يقومون بها في شكل جماعي، وله غايات محددة تسعى لتحقيقها.

ولا يشكل تجمع الأفراد مجرد تجمع بالمصادفة أو لقاء عابر، وإنما هو تجمع ينتج عن رابطة تربط بين أعضائه وإرادة عامة تجمعهم وحد أدنى من التنظيم بضمهم.

المطلب الثاني: أساس حرية التجمع

تجد حرية التجمع أساسها من خلال التنصيص عليها في متن الدساتير وفي التنظيم التشريعي لها بموجب تدخل المشرع بين قوانين تنظم ممارستها؛ هذا على المستوى الداخلي، أما على المستوى الدولي فأساسها يتحقق باهتمام المواثيق الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان.

الفرع الأول: الأساس القانوني الداخلي لحرية التجمع:

تجد هذه الحرية أساسها الداخلي في اعتراف الدساتير الجزائرية المتعاقبة بها وبالحريات المصاحبة لها، وتولى المشرع أمر تنظيمها بموجب نصوص قانونية تحدد كيفية ممارستها.

أ) الأساس الدستوري لحرية التجمع

أقرت مختلف الدساتير الجزائرية جملة من الحريات المتعلقة والمرتبطة بحرية التجمع، إلا أنها اختلفت حول إقرار الحريات السياسية، وهذا يرجع إلى طبيعة النظام السياسي المتبع.

فدستور 1963 أقر جملة من الحريات المرتبطة بحرية التجمع فضلا عن حرية تكوين الجمعيات، فقد نصت المادة 19 منه على أن: "تضمن الجمهورية حرية الصحافة، وحرية وسائل الإعلام الأخرى، وحرية تأسيس الجمعيات، وحرية التعبير ومخاطبة الجمهور وحرية الاجتماع". كما أكدت المادة 20 على أن: "الحق وحق الإضراب، ومشاركة العمال في تدبير المؤسسات المعترف بها جميعا، وتمارس هذه الحقوق في نطاق القانون".

وما تجب الإشارة إليه، أن هذا الدستور أخرج حرية تكوين الجمعيات من دائرة التنظيم التشريعي فلم يحل أمر تنظيمها للمشرع، ومن جانب آخر لم يقر حرية تأسيس الأحزاب السياسية باعتبارها إحدى

[1]-سورة النور، الآية .62

الحريات الأساسية المكونة لحرية التجمع، على اعتبار الحرية السياسية التي اعتنقت هذا النظام وهذا ما نصت عليه المادة 23 منه بقولها: " جبهة التحرير الوطني هي حزب الطليعة الواحد في الجزائر".

وبالنسبة لدستور 1976 فإنه كفل كسابقه جملة من الحريات المرتبطة بحرية التجمع، كما نصت أحكامه أيضا على كفالة تكوين الجمعيات، حيث نصت المادة 53 منه على أن: "لا مساس بحرية المعتقد ولا بحرية الرأي"، كما اعتبرت المادة 55 منه: " حرية إنشاء الجمعيات معترف بها، وتمارس في إطار القانون". كما أقرت المادة 60 الحرية النقابية بقولها: "حق الانخراط في النقابة معترف به لجميع العمال، ويمارس في إطار القانون".

وما يمكن ملاحظته أن دستور 1976 يشترك مع سابقة في عدم إقرار حرية تأسيس الأحزاب السياسية، وهذا يعود لنفس الاعتبار السالف، فالمادة 94 نصت على أن: " يقوم النظام التأسيسي الجزائري على مبدأ حرية الحزب الواحد". كما أكدت ذلك المادة 95 بقولها: "جبهة التحرير الوطني هي الحزب الواحد في البلاد"، كما تجب الإشارة إلى أن المؤسس الدستوري أحال أمر تنظيم حرية تكوين الجماعات إلى المشرع.[1]

وبالرجوع إلى دستور 1989 نجده وعلى خلاف سابقيه أقر التعددية السياسية لأول مرة في تاريخ الدساتير الجزائرية مما ترتب عليه إقرار حرية تأسيس الأحزاب السياسية، هذا فضلا عن إقراره لجملة من الحريات المتعلقة والمرتبطة بحرية التجمع والتنظيم.

فقد نصت المادة 40 منه على أن: "حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به ..."، كما ضمن المادة 39 جملة من الحريات المرتبطة بحرية التجمع بقولها: "حريات التعبير، وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن".

وزيادة على إقرار حرية تكوين الجمعيات فقد أخذ المؤسس الدستوري على عاتقه ضمان تشجيع ازدهارها، وهذا ما قضت به المادة 43 بقولها: "حق إنشاء الجمعيات مضمون، تشجع الدولة ازدهار الحركة الجمعية، يحدد القانون شروط وكيفيات إنشاء الجمعيات".

وفيما يخص الحرية السياسية فالمادة 42 تقر هذه الحرية مع اشتراط بعض الضوابط لذلك بقولها: "حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات السياسية والقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية والوحدة الوطنية، وأمن التراب الوطني وسلامته واستقلال البلاد وسيادة الشعب وكذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة.[2]

وفي ظل احترام أحكام هذا الدستور، لا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي.

[1]- ال مواد95/94/60/55/53، من الدستور الجزائري ل سنة1976، منشورات وزارة الإعلام والثقافة.1980

[2]-المواد 43/42/40/39، من الدستور الجزائري لسنة 1989، الجريدة الرسمية العدد 09لسنة.1988

ولا يجوز للأحزاب السياسية اللجوء إلى الدعاية الحزبية التي تقوم على العناصر المبينة في الفقرة السابقة.

يحظر على الأحزاب السياسية كل شكل من أشكال التبعية للمصالح أو الجهات الأجنبية.

لا يجوز أن يلجأ أي حزب سياسي إلى استعمال العنف أو الإكراه مهما كانت طبيعتهما أو شكلهما.

تحدد التزامات وواجبات أخرى بموجب القانون".

وفي كل الأحوال فقد أوكل المؤسس الدستوري أمر تنظيم إطار ممارسة حرية التجمع، سواء المدنية منها والمتمثلة في حرية تكوين الجمعيات أو السياسية المتمثلة في حرية تأسيس الأحزاب السياسية إلى المشرع بموجب قانون.

ب) الأساس القانوني لحرية التجمع:

تجد حرية التجمع أساسها القانوني في مختلف النصوص القانونية الصادرة عن المشرع وفق الاختصاص المحدد له في الدستور والمتعلق بتنظيم ممارستها وحدودها.

فبالنسبة للجمعيات باعتبارها أحد أطر ممارسة حرية التجمع فقد عرفت أو تنظيم لها بموجب الأمر 71-79 المؤرخ في 03 ديسمبر 1971[1]، والذي خضع للتعديل بموجب الأمر 72-21 [2] ،كان ذلك في إطار الأحادية السياسية وتبني النظام الاشتراكي، حيث كانت تمثل الجمعيات الامتداد الطبيعي لتحقيق أهداف النظام المتبع آنذاك.

ونظرا لما حدث من تغيرات سياسية واقتصادية واجتماعية في الجزائر في ثمانينات القرن الماضي، تأثرت تشريعات حرية التجمع كباقي الحالات، وبغية مسايرة الظروف المستجدة أعيد تنظيم حرية تكوين الجمعيات بمقتضى القانون 87-15 المؤرخ في 21 يوليو لسنة 1987[3]، والمرسوم رقم 88-16 المؤرخ في 02 فبراير سنة 1988[4] ، تنفيذا للمادة 56 من دستور 1976 التي نصت على أن: "حرية إنشاء الجمعيات معترف بها، وتمارس في إطار القانون". وقد خفف هذا القانون من إجراءات تكوين الجمعيات بحيث أخرجها من دائرة الترخيص إلى نطاق التصريح.

وفي إطار التعددية السياسية وتحرير حرية تكوين الجمعيات من القيود أعاد المشرع الجزائري النظر في تنظيمها من خلال سن القانون 90-31 المؤرخ في 04 ديسمبر سنة 1990[5]، ويجب الإشارة إلى أن هذا القانون يحسب له تبسيط إجراءات تكوين الجمعيات وتيسير ممارسة نشاطها، ونظرا لما

[1]-الامر رقم 71-79المؤرخ في03 ديسمبر1971 يتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية، العدد 105لسنة1971.

[2]-لأمر رقم72-21 المؤرخ في07يونيو1972 يتضمن تعديل الامر رقم 71-79المؤرخ في03 ديسمبر1971 والمتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية، العدد 65 لسنة 1972.

[3]-القانون 87-15المؤرخ في 21يوليو لسنة 1987والمتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية، العدد 31 لسنة 1987.

[4]-المرسوم الرئاسي رقم 88-16المؤرخ في 02فبراير 1988يحدد كيفيات تطبيق القانون 87-15 المؤرخ في 21يوليو 1987المتعلق بالجمعيات ويضبط الأحكام القانونية الأساسية المشتركة بينها، الجريدة الرسمية، العدد 05 لسنة 1988.

[5]-القانون 90-31المؤرخ في 04ديسمبر 1990المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية، العدد 53 لسنة 1990.

حدث من أحداث تطورات سياسية واجتماعية واقتصادية سواء على المستوى الوطني أو الإقليمي، فقد بادر المشرع بسن قانون جديد للجمعيات يتمثل في القانون 12-06 المؤرخ في 12 يناير 2012[1]، وباعتقادنا فإنه كان ينبغي من وراء ذلك التسريع في التغيير والإصلاح وتجنيب الوطن الانزلاق والاختلال أم بالنسبة للحرية السياسية باعتبارها أحد أطر ممارسة حرية التجمع فإن كان بموجب إقرار التعددية السياسية في دستور 1989 التي تعتبر المادة 40 منه الإطار الذي وضع الحد للأحادية السياسية المعتمدة منذ الاستقلال، ليفتح الباب بعد ذلك أمام التعددية السياسية وبالتالي تعدد الأحزاب السياسية، ومن ثم سن المشرع القانون 89-11 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي[2] الذي ألحق وصف "الجمعية" بالحزب السياسي، وهذا ما نصت عليه المادة 02 منه بقولها: "تستهدف الجمعية ذات الطابع السياسي في إطار أحكام المادة 40 من الدستور جمع مواطنين جزائريين حول برنامج سياسي ابتغاء هدف لا يدر ربحا وسيعا للمشاركة في الحياة السياسية بوسائل ديمقراطية وسلمية".

ونظرا لما شهدته الدولة الجزائرية من أحداث عقب أول تجربة تعددية سياسية حزبية من احتقان سياسي وتعطيل للنشاط السياسي والحزبي خلال تسعينيات القرن الماضي، فقد أعاد المشرع تنظيم الحرية السياسية، وتضمن دستور 1996 التنصيص من جديد على حرية تأسيس الأحزاب السياسية مستبدلا مصطلح "الجمعيات ذات الطابع السياسي" الذي تضمنه دستور 1989 بمصطلح الأحزاب السياسية في مادته 42 بقولها: "حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون". وتجسيدا لممارسة هذه الحرية صدر القانون العضوي 97-09 المؤرخ في 06 مارس 1997 والمنظم للأحزاب السياسية[3] وهدف إعادة تنظيم الحياة السياسية بالنظر إلى الأحداث الوطنية والتغيرات السياسية الإقليمية التي شهدتها المنطقة العربية، وهدف التأسيس للتعبير والتداول الهادئ على السلطة سن المشرع القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 12 يناير والمتعلق بالأحزاب السياسية.[4]

الفرع الثاني: الأساس القانوني الدولي والإقليمي لحرية التجمع

تستمد حرية التجمع أساسها القانوني على المستوى الدولي من المواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان وحرياته، والمقصود بها ما أصدرته المنظمات الدولية العالمية كهيئة الأمم المتحدة التي أصدرت بخصوص هذا الشأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 يناير 1948[5]وتلتهما باتفاقيتين

[1]-القانون 12-06المؤرخ في 18يناير ،2012المتضمن قانون الجمعيات، الجريدة الرسمية، العدد 02 لسنة 2012.
[2]-القانون رقم 89-11المؤرخ في 05يوليو 1989المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، الجريدة الرسمية، العدد 27 لسنة 1989.
[3]الأمر رقم 97-09المؤرخ في 06مارس 1997المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية لجريدة الرسمية، العدد 12 لسنة 1997.
[4]القانون 12-06المؤرخ في 18يناير ،2012 نفس المرسوم.
[5] - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ل سنة1948، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217 ألف. (د-3)، راجع في ذلك الموقع الكتروني لهيئة الأمم المتحدة على الرابط التالي:
www.ohchr.org/AR/UDHR/Pages/UDHRIndex.aspx

دوليتين الأولى تعنى بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والثانية تتعلق بالحقوق المدنية والسياسية.[1]

وعلى المستوى الإقليمي أقر الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المنعقدة في دولة كينيا جملة من الحقوق والحرية تعد أساسا لحرية التجمع على المستوى الإقليمي.

أ) الأساس القانوني الدولي لحرية التجمع

يعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة من أهم المواثيق الدولية التي اهتمت بحقوق الإنسان وحرياته، ومن ضمنها حرية التجمع محل دراستنا، وقد أعلنت الدولة الجزائرية انضمامها لهذا الإعلان بموجب المادة 11 من دستور 1963 بقولها: "توافق الجمهورية على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتنضم إلى كل منظمة دولية تستجيب لمطامح الشعب الجزائري وذلك اقتناعا منها بضرورة التعاون الدولي."

وإقرار لحقوق الإنسان وحرياته، ومن ضمنها حريته في التجمع السلمي والتنظيم نصت ديباجة هذا الإعلان على أنه: "ولما كان حقوق الإنسان وازدراؤها قد إلى أعمال همجية آذت الضمير الإنسان، وكان غاية ما إليه عامة البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الفزع ولما كان من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان لكيلا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم، ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكدت في الميثاق من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية وحزمت أمرها على أن تدفع بالرقي الاجتماعي قدما وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح، ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها، ولما كان للإدراك العام لهذه الحقوق والحريات الأهمية الكبرى للوفاء التام هذا التعهد فإن الجمعية العامة تنادي هذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كاف الشعوب والأمم حتى يسعى كل فرد وهيئة في المجتمع، واضعين على الدوام هذا الإعلان نصب أعينهم، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية واتخاذ إجراءات مطردة، قومية وعالمية، لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورة عالمية فعالة بين الدول الأعضاء ذاتها وشعوب البقاع الخاضعة لسلطتها.

[1] - المعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 ألف (د-21) في 16 ديسمبر 1966، تاريخ بدء نفذهما: 3 يناير 1976، انضمت إليها الجزائر سنة 1989.

وفي ذات الشأن نصت المادة 19 منه على إقرار الحريات المرتبطة بحرية التجمع بقولها: "لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستفاء الأنباء والأفكار وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية"

كما أكدت المادة 20 على حرية تكوين الجمعيات بمختلف أشكالها وأنواعها دون حصر لموضوعاتها بوضع شرط واحد لممارستها هو سلمتيها حيث جاء فيها: "

1- لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات السلمية

2- لا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما."

ويستفاد من نص المادة 1/21 إقرارها للحقوق السياسية من خلال تقرير حق الأفراد في تولي الوظائف العامة في الدولة والمشاركة في التسيير بقولها: "لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختيارا حرة".

وبالرجوع إلى الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية[1] نجد أن المادة 08 منه نصت على تقرير حق التنظيم التقاعدي الذي يعتبر أحد محاور حرية التجمع بقولها: تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة ما يلي:

أ) حق كل شخص في تكوين النقابات بالاشتراك مع آخرين وفي الانضمام إلى النقابة التي يختارها قيد سوى قواعد المنظمة المعنية، على قصد تعزيز مصالحه الاقتصادية والاجتماعية وحمايتها، ولا يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

ب) حق النقابات في إنشاء اتحادات أو اتحادات حلفيه قومية، وحق هذه الاتحادات في تكوين منظمات نقابية دولية أو الانضمام إليها.

ت) حق النقابات في ممارسة نشاطها بحرية، دونما قيود غير تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

ث) حق الإضراب شريطة ممارسته وفقا لقوانين البلد المعني.

2-لا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة أو رجال الشرطة أو موظفي الإدارات الحكومية لقيود قانونية على ممارستهم لهذه الحقوق.

[1] المعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية بموجب القرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 ألف (د-21) في 16 ديسمبر 1966، قرار سابق. راجع في ذلك لموقع الإلكتروني التالي:
www.arabhumanrights.org/countries/country.aspx?cid=1 بتاريخ 2020/07/6 الساعة 13:19

3-ليس في هذه المادة أي حكم يجيز للدول الأطراف في اتفاقية منظمة العمل الدولية المعقودة 1948 بشأن الحرية النقابية وحماية حقوق التنظيم النقابية اتخاذ تدابير تشريعية من شأنها، أو تطبيق القانون بطريقة من شأنها أن تخل بالضمانات المنصوص عليها في تلك الاتفاقية".

وتشير المادة 4 منه إلى عدم جواز تحلل الدول الأطراف من التزامها باحترام حقوق معينة، وعلى سبيل الاستثناء أجازت لها ذلك في الظروف الاستثنائية، وقد جاء فيها: "تقر الدول الأطراف في هذا العهد بأنه ليس للدولة أن تخضع التمتع بالحقوق التي تضمنها طبقا لهذا العهد إلا للحدود المقررة في القانون، وإلا بمقدار توافق ذلك مع طبيعة هذه الحقوق، وشريطة أن يكون هدفها الوحيد تعزيز الرفاه العام في مجتمع ديمقراطي"

وباستقراء نصوص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية نجدها تنص على تقرير حق الأفراد في التجمع والتنظيم، فقد نصت المادة 21 منه على أن: "يكون الحق في التجمع السلمي معترفا به، ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقا للقانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم"

وفي ذات السياق أقرت المادة 22 حرية الأفراد في تكوين الجمعيات بمختلف أنواعها، وحماية التنظيم النقابي دون قيود، إلا ما كان منها ضروريا لحماية النظام العام حيث جاء فيها: "لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع الآخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه. ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم، ولا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة ورجال الشرطة لقيود قانونية على ممارسة هذا الحق.[1]

ليس في هذه المادة أي حكم يجيز للدول الأطراف في اتفاقية منظمة العمل الدولية المعقودة عام 1948 بشأن حرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي، اتخاذ تدابير تشريعية من شأنها، أو تطبيق القانون بطريقة من شأنها أن تخل بالضمانات المنصوص عليها في تلك الاتفاقية".

وتجدر الإشارة إلى أن المادة 02 [2]من هذه الاتفاقية نصت على ضرورة التزام السلطات في الدولة بضمان وحماية هذه الحريات بقولها: "تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي

[1]-مادة22/21من المعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، ...قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 ألف (د-21) في 16 ديسمبر 1966.

[2]- مادة من02 الإعلان ا لعالمي لحقوق الإنسان لسنة1948.

تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب

1. تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلا إعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد بأن تتخذ طبقا لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد، ما يكونك ضروريا لهذا من تدابير تشريعية أو غير تشريعية.

2. تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد:

أ) بأن تكفل توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد، حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية.

ب) بأن تكفل لكل متظلم على هذا النحو أن في الحقوق التي يدعى انتهاكها سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة أو أية سلطة".

ب) الأساس القانوني الإقليمي لحرية التجمع:

بعد الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب الصادر بتاريخ 27 يونيو 1987 [1] والمبرم في إطار منظمة الوحدة الإفريقية هو الأساس القانوني الإقليمي لحرية التجمع، حيث أقر جملة من الحقوق والحريات الواردة بالمواثيق الدولية ومن بينها حرية التجمع محل دراستنا، فقد نصت المادة 09 منه على حرية تلقي المعلومات وحرية التعبير عن الأفكار بقولها: "

1- من حق كل فرد أن يحصل على المعلومات

2- يحق لكل إنسان أن يعبر عن أفكاره وينشرها في إطار القوانين واللوائح"

إقرارا لحق الأفراد في ممارسة حرية التجمع والتنظيم من خلال حرية الأفراد في تكوين الجمعيات نصت المادة 10 على أنه:

1- يحق لكل إنسان أن يكون جمعيات مع آخرين شريطة أن يلتزم بالأحكام التي حددها القانون.

2-لا يجوز إرغام أي شخص على الانضمام إلى أي جمعية على ألا يتعارض ذلك مع الالتزام بمبدأ التضامن المنصوص عليه في هذا الميثاق"

وتستجيب المادة 11 منه لحق الأفراد في ممارسة هذا الحق إلا شرط واحد ألا وهو القيود الضرورية التي تحددها القوانين واللوائح خاصة ما تعلق منها بمصلحة الأمن القومي وسلامة وصحة وأخلق الآخرين أو حقوق الأشخاص وحرياتهم".

[1] المواد 09/10/11 من المرسوم رقم 87-37 المؤرخ في 03 فبراير 1987 المتضمن المصادقة على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، الجريدة الرسمية، العدد 06 لسنة 1987.

وما تجب الإشارة إليه، أنه نصت المادة 01 من الميثاق على أن: "تعترف دول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية الأطراف في هذا الميثاق بالحقوق والواجبات والحريات الواردة فيه وتتعهد باتخاذ الإجراءات التشريعية وغيرها من أجل تطبيقها". إلا أن نص المادة 10 يضع جملة من التساؤلات حول القيود التي صاحبت هذه الحريات من خلال إدراج احترام مصطلح "القوانين واللوائح"، الأمر الذي يترك واسع للسلطات في الدول الأعضاء من التزاماتها المتعلقة بحرية الأفراد في ممارسة حريتهم في التجمع، كما أن الميثاق جاء خاليا من أي ذكر للحريات السياسية.

وخلاصة القول، أنه بالاستناد إلى نص المادة 132 من الدستور التي كرست مبدأ سمو الاتفاقيات الدولية على القانون الداخلي بقولها. "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون". وبالبناء عليه فإن على المشرع الالتزام بعدم سن قوانين تنظم ممارسة حرية التجمع بما يخالف أحكام هذه الاتفاقيات، كما يقع أيضا على السلطة التنفيذية التزام بعدم التعرض أو تفويض ممارسة هذه الحرية.

الفرع الثالث: أساس سلطة المشرع في تنظيم ممارسة حرية التجمع

باعتبار الدولة سلطة سياسية وقانونية في وسط اجتماعي منظم، فإن لها حق التدخل في تنظيم هذا ومن هذا الأساس اكتسب المشرع سلطته في تنظيم علاقات بما فيها حريته في ممارسة حقه في التجمع السلمي والتنظيم، فممارسة حرية التجمع لا تكون إلا في وسط اجتماعي، ومن ثم فإن تنظيمها يصون النظام العام ويحقق الهدوء والخير للمجتمع كله، وهذا لا يكون إلا بتدخل من المشرع بسن قوانين لذلك في نطاق ما خوله الدستور من سلطة وما وضع له من قيود.

وحرية التجمع موضوع دراستنا – كغيرها من الحريات الأخرى – تجد سندها في ثلاث أسس لها أبعاد اجتماعية وسياسية وقانونية نبينها على النحو التالي:

أولا: الأساس الاجتماعي

إن تحقيق النظام داخل المجتمع وضبط علاقاته الاجتماعية بعد ضرورة ملحة للحفاظ على كيان المجتمع وبقائه وضمان أمنه واستقراره، وهذا يحقق التوازن بين المصالح الجزئية للأفراد والمصلحة العليا للمجتمع، وبذلك الصالح المشترك بين أفراد المجتمع ككل.

وغني عن البيان، أن دخول الأفراد في جماعة منظمة، تتولد لهذه المجموعة أهداف خاصة لها لا تقتصر على مجرد الحاجات الضرورية لكل فرد من أفرادها، بل تتعداها إلى إشباع حاجات وتحقيق غايات اجتماعية أخرى لا تقوى قدرة الأفراد على تحملها أو تحقيقها، إلا من خلال سلطة منظمة تضطلع لهذه المهام.[1]

[1] راغب جبريل خميس راغب سكران، الصراع بين حرية الفرد وسلطة الدولة، المكتب الجامعي الحديث، مصر، سنة 2011، ص 199.

ففي مجالات الحريات العامة – من قبلها حرية التجمع محل دراستنا – يجد هذا التدخل بتنظيمها مبرر أنه كنتيجة طبيعية لخاصية نسبية الحريات العامة بمختلف أنواعها لا إطلاقها، شأنها في ذلك شأن جميع العلاقات الاجتماعية الأخرى، فهي نسبية من حيث نظمها وتحتاج دوما إلى تنظيم وضبط إعادة تنظيم وفقا لما يبلغه المجتمع وما يطمح إليه من تطور ونمو فكري وسياسي واقتصادي، كل ذلك بالعلاقة الشرطية الجدلية مع موضوع آخر يعتبر عماد دولة القانون، ألا وهو النظام العام بمفهومه التقليدي والحديث، مفهوم يرتبط بالنسق الاجتماعي للمجتمع ارتباط لزوم.[1]

وبحكم أن حرية التجمع هي أحد جوانب العلاقات الاجتماعية، فبالنتيجة لن تخرج عن نطاق دائرة التنظيم، إذا بتدخل المشرع لتنظيم ممارستها وإعادة ذلك كلما اقتضى الصالح العام ذلك وفق شكل لا يخل بتوازن الحياة العامة للمجتمع.

ويستقر الفكر السياسي على أن المجتمع المنظم لا يستقيم بدون سلطة تتولى السهر على الصالح الجماعي للأفراد، وإذا كانت السلطة العامة ضرورة للنظام الجماعي ولوجوده فهي أيضا شرط لازم وضروري للحرية، حيث تستحيل الحرية بغير نظام، فهي تعمل على وضع نوع من التنسيق لا يخضع لقاعدة عامة أو جامدة ولكنه أمر نسبي يتغير بتغير المكان والزمان، وأيضا يتوقف على ما تنتهجه الدولة من فلسفة في مختلف المجالات.[2]

فالحريات التي يتعدى أثرها الفرد إلى المجتمع وإلى السلطة كما هو الحال في حرية التجمع، لا يمكن أن تكون مطلقة وإلا انقلبت إلى فوضى وتضررت منها حريات الآخرين[3]، إذ يتعين عل السلطة أن تحيط بنشاط الأفراد وتدفعه إلى غايته المحددة، وتتولى إزالة الصراع والتناقض بين متطلبات الفرد ومتطلبات الجماعة[4]، فإذا كانت الحرية تقوم أساسا على القدرة على التصرف دون أي قيد أو إكراه يعيق هذه القدرة، فإن حياة الأفراد في المجتمع تستوجب بطبيعتها وضع حدود للحرية بقدر من التوازن يحقق الازدهار للفرد والمجتمع على السواء.

وغني عن البيان أن الفرد كائن اجتماعي بطبعه لا يمكنه العيش إلا ضمن الجماعة، وبالتالي فإن أساس هذه الحرية وهذا ما يتوقف حتما على تركيبة الكيان الاجتماعي برمته، ومن ثم فهو مقيد في سلوكه وممارسته لحرياته بالشروط التي لا غنى عنها لقيام الحياة الاجتماعية.[5]

وخلاصة القول، إن ممارسة الحريات ومن قبلها حرية التجمع ضمن المجتمع تقتضي بالضرورة تنظيمها، وإعادة تنظيمها كلما كانت حاجة ماسة لذلك وفق ما تقتضيه مصالح المجتمع ككل، فإفساح

[1] عزاوي عبد الرحمن، ضوابط توزيع الاختصاص بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، (دراسة مقارنة في تحديد مجال كل من القانون واللائحة)، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، الجزائر، ط2009، ص 30.

[2] عزاوي عبد الرحمن، المرجع نفسه ص 33.

[3] عمرو أحمد حسبوا، حرية الاجتماع، (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 1999، ص 36.

[4] عادل السعيد محمد أبو الخير، البوليس الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، سنة 2008، ص 97.

[5] نعيم عطية، النظرية العامة للحريات، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، مصر،1976، ص 110.

المجال للأفراد لممارسة هذه الحرية يقتضي تطابقها مع نظام موضوعي، وبالتالي يحصل التطابق بين إرادة الأفراد في ممارسة الحرية وبين النظام الاجتماعي وهذا يعني بلوغ ممارسة الحرية داخل المجتمع في ظل نظام قانوني يقر حق الأفراد في ممارسة حريتهم في التجمع في ظل قيم المجتمع على أسس العدالة الموضوعية.

ثانيا: الأساس السياسي

يجد هذا الأسس بعده في الأساس الاجتماعي السابق من زاوية تمثيل الإرادة العامة فيما يسن من قوانين منظمة لممارسة الحريات وسلوكيات الأفراد في المجتمع، فأصل اختصاص المشرع بتنظيم العلاقات الاجتماعية بمختلف جوانبها، وفي مقدمتها الحقوق والحريات العامة. قد أصبح المبدأ السائد في المجتمعات الديمقراطية، وهذا باعتبار التشريع عملا قانونيا صادرا تعبيرا عن الإرادة العامة، يمثل في ذلك صاحب السيادة الحقيقي وهو الشعب في تعيين الحدود التي يمارس فيها الفرد حقوقه وحريته، أو كما الحال في حرية التجمع بصفة جماعية ومشتركة مع الجماعة.[1]

ومن هذا المنطلق يظهر القانون متضمنا التعبير عن نسق معين غايته تحقيق تنظيم اجتماعي، تبعا لما يقتضينه تطور الصالح المشترك للمجتمع، والحائز على سند سياسي يؤدي بالنتيجة إلى اعتبار القانون تنظيما اجتماعيا حينما يقترن بفكرة التخطيط السياسي وهو ما يعني أنه أداة صياغة سياسية معينة.[2]

فالتشريع باعتباره صادرا عن أقدر السلطات على استجلاء جوانب الصالح المشترك والتعبير عن مقتضياته، لارتباط تلك السلطة على الأخص بالإرادة الشعبية وخضوعها لرقابة الرأي العام وحده، وهو الذي يمكن أن يضمن التوافق بين الحريات والصالح المشترك.[3]

كما أن المشرع بالنظر لمركزه السياسي يكون أقدر على تحقيق التوافق بين المصالح والحقوق المتجاورة والمتقابلة والحريات في إطار منظم، و ذلك أن القانون هو تعبير عن الإرادة العامة يتم بواسطة ممثلي الشعب، وبالتالي يستقل المشرع بتنظيمها ورسم حدودها كما الحال في اختصاصه الأصيل والحصري بتنظيم ممارسة حرية التجمع، مبينا جوانب ممارستها وحدودها، ذلك لأن الحرية تجد مصدرها خارج الدولة وفوقها، بحيث لا يكون للمشرع تعريف الحريات، وإنما هو مقيد بإقرارها وتأكيدها، وإذا تنظيمها فإن ذلك يجب أن لا يصل إلى درجة تقييدها أو تعطيل ممارستها.[4]

[1] عزاوي عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 36 و37.
[2] نعيم عطية، المرجع السابق ص 79.
[3] عمرو أحمد حسبوا، المرجع السابق، ص 36.
[4] عزاوي عبد الرحمن المرجع نفسه، ص.38

يكون ذلك كله على فرضية عدم ميل المشرع إلى التضييق أو الإنقاص من الحرية سواء من حيث تكوين وتأسيس أطرها، أو من حيث مباشرة وممارسة أنشطتها، على قرينة أنه المعبر عن الشعب، حريص في مضامينه على أن يمكن الأفراد ممارسة حريتهم.

ويرى الفقيه André Hauriou بأن (اختصاص البرلمان بتنظيم الحريات يجد أساسه في أن روح القانون تتماشى ومصلحة الحرية، بينما التنظيم الصادر عن السلطة الإدارية يتماشى ومصلحة الإدارة).

إذن ضرورة التدخل التشريعي المسبق حتى يسمح للإدارة باستعمال هذا النوع من التدابير والإجراءات –ويقصد به الترخيص الإداري-بالنسبة لكل واحدة من الحريات المعنية والمضمونة بالنصوص القانونية من حيث هي منصوص عليها في الدستور.[1]

ومحصلة القول إن القانون لم يعد يعبر بصورة مطلقة ومجردة عن الإرادة العامة بل كثيرا ما يعد تعبيرا عن علاقات القوى داخل البرلمان أكثر من كونه تعبيرا عن هذه الإرادة [2]، وهذا ما يثير إشكالية حقيقية المشرع للإرادة العامة في الدول المختلفة، مما يصح القول حول اعتبار القانون المقيد لممارسة الحرية انحرافا تشريعيا صدق تمثيل المشرع لمصالح مجتمعة.

ثالثا: الأسس القانوني

يختص المشرع بموجب أحكام الدستور بتنظيم موضوع الحريات العامة وكفالتها –ومن قبلها ممارسة حرية التجمع محل دراستنا-، كما لا يجوز له النزول عن ذلك أو التفويض فيه، فالدستور ليس مجرد وثيقة لتنظيم علاقات سلطات الدولة فيما بينها، وإنما هو أكثر من ذلك وثيقة ضمان لممارسة هذه الحرية.

فالتنصيص على الحرية في متن الدستور يعني الاعتراف بها، مما يعني توفير أولى الضمانات القانونية لحمايتها، فهو يعد بذاته مكسبا قانونيا للجماعة المنظمة تنظيما قانونيا، حق التمتع بممارسة الحرية من مجرد أمل أو وعد وارد في خطاب سياسي إلى واقع ملموس، ناهيك عما لذلك من قيمة قانونية من منظور مبدأ تدرج القواعد القانونية، ولننتقل ونتحول بذلك الحرية من مجرد فكرة أو واقع مفروض فعليا –نتيجة تمرد الأفراد على القوانين الجائرة، ولكنه مرفوض قانونيا بسبب فلسفة المنهج السياسي المتبع وموقفه من بعض الحريات المعترف بها-كما الحال في حرية التجمع إلى واقع أو وضع قانون مشروع، وحتى تطوره وتحوله من مجرد مبدأ قانون سياسي إلى مبدأ دستوري.[3]

وجدير بالملاحظة أن تطور الفكر الديمقراطي لدى المؤسس الدستوري يقاس بمدى إقراره للحريات العامة ودستورها، وفي مقدمتها حرية التجمع بالنظر لما تحويه من تعدد للفكر، واستخدام

[1] عزاوي عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 38
[2] عزاوي عبد الرحمن، المرجع نفسه، ص 41.
[3] عزاوي عبد الرحمن، المرجع نفسه، ص 42.

لحرية التعبير بمختلف الوسائل، وعبر أطر قد تكون مدنية كما الحال في الجمعيات، أو في إطار سياسي كما الحال في الأحزاب السياسية المعنية بممارسة النشاط السياسي.

وغني عن البيان أن مجال المشرع واختصاصه بالتشريع ينعقد بعد تكريس الحرية دستوريا إحالة تنظيمها له، وهذا ما تبناه المؤسس الدستوري في مجال ممارسة حري التجمع بموجب دستور 1989، ففي مجال حرية تكوين الجمعيات نصت المادة 39 بقولها: "حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن". ليتدارك إحالة أمر تنظيمها وتشجيعها دستوريا في دستور 1996 حينما نصت المادة 43 منه على أن: "حق إنشاء الجمعيات مضمون". ليضيف المؤسس الدستوري في الفقرة الموالية التزاما دستوريا لكل السلطات يقتضي بتشجيع ازدهار الحركة الجمهورية، كما أحال تنظيم تكوين الجمعيات للمشرع، وذلك ما قضت به الفقرة بقولها: "يحدد القانون شروط وكيفيات إنشاء الجمعيات". وفي مجال ممارسة الحرية السياسية فقد أبان دستور 1989 عن نقلة نوعية حينما تبنى خيار التعددية السياسية، هذا الأخير يقتضي بالضرورة تنوع الأفكار والمذاهب السياسية، تماشيا مع تنوع الأفكار والاتجاهات والخيارات المختلفة لأفراد المجتمع، وهذا بحد ذاته يتطلب فتح مجال تأسيس الأحزاب السياسية وعدم تقييده، ففي ذلك نصت المادة 40 منه على أن: "حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به".

ونظرا لحداثة العهد بتبني الديمقراطية لم يفرق المؤسس الدستوري بين الجمعيات المدنية والأحزاب السياسية، فقد وصف الحزب "بالجمعية ذات الطابع السياسي"، وهذا ما تداركه المؤسس الدستوري في دستور 1996 حينما فرق بين الجمعية والحزب السياسي بموجب المادة 1/42 حينما نصت على أن: "حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون"، كما أحال أمر تنظيم ممارسة هذه الحرية إلى المشرع بموجب قانون عضوي، وهذا ما قضت به المادة 123 من دستور 1996 بقولها: "إضافة إلى المجالات المخصصة للقوانين العضوية بموجب الدستور، يشرع البرلمان بقوانين عضوية في المجالات الآتية:

- القانون المتعلق بالأحزاب السياسية "ومن جهة أخرى فإن اختصاص المشرع في سن القوانين مثلما يجد أساسه وسنده في متن الدستور ومواده يجده أيضا حيث يرى جانب من الفقه أن لها قيمة أعلى من قيمة الدستور، بينما يرى جانب آخر أن لها قيمة مساوية لقيمة نصوص الدستور، فيما ذهب البعض الآخر إلى أن لها فعلا قيمة قانونية ولكنها أدنى مرتبة من نصوص الدستور.[1]

وبالرجوع إلى ديباجة دستور 1996 نجد أنها تؤكد على نظام الشعب في سبيل حريته واستمراره في ذلك بقولها: "إن الشعب الجزائري ناضل ويناضل دوما في سبيل الحرية والديمقراطية، ويعتزم أن يبني الدستور ومؤسسات دستورية، أساسها مشاركة كل جزائري وجزائرية في تسيير الشؤون العمومية،

[1] عزاوي عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 44 و45،

والقدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية، والمساواة وضمان الحرية لكل فرد." وتضيف الديباجة تأكيد دور الدستور في كفالة وحماية حرية التجمع أسوة بغيرها من الحريات بالقول: "إن الدستور فوق الجميع، وهو القانون الأساس الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية، ويحمي مبدأ اختيار الشعب ويضفي الشرعية على ممارسة السلطات، ويكفل الحماية القانونية ورقابة عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية ويتحقق فيه تفتح الإنسان بكل أبعاده".

وبالبناء عليه فإنه ينبغي أن يكون لهذا الحرية التقدير والاحترام، فلا يجوز لسلطة ما أن تتجاوزها، ولا يحق للسلطة التشريعية انتهاكها، فإحالة المؤسس الدستوري للمشرع سلطة تنظيمها لا يعني منحه السلطة مطلقة في ذلك، بل يتوجب عليه أن يصوغ قواعد تنظيمها وفق إرادة المؤسس الدستوري، معياره في ذلك تحقيق مصلحة المجتمع بتسيير ممارستها في نطاق وأخلاق المجتمع مع الحفاظ على النظام العام في الدولة بكل أبعاده.[1]

[1] أحمد سليم سيعفان، الحريات العامة وحقوق الإنسان، (دراسة تاريخية وفلسفية وسياسية وقانونية مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2010، ص 268 وما يليها.

المبحث الثاني: مفهوم التجمهر

تحديد الإطار لمفاهيمي للتجمهر يتطلب معالجته من ثلاث جوانب الجانب الأول هو تحديد مدلول للتجمهر وهو ما سنبرره من خلال المطلب الأول، كما سنتطرق خلال الجانب الثاني والذي هو عبارة عن المطلب الثاني إلى التمييز بين التجمهر وبين المصطلحات المشابهة له، أما الجانب الثالث الذي سيرد في المطلب الثالث نعالج فيه الأسباب التي تؤدي إلى هذه الظاهرة.

المطلب الأول: تعريف التجمهر

سنتطرق في هذا المطلب إلى مفهوم ظاهرة التجمهر من ناحية اللغوية والاصطلاحية والفقهية ومن ناحية القانونية

الفرع الأول: تعريف التجمهر لغةً واصطلاحا وفقهيًا

أولاً: التعريف اللغوي للتجمهر

إن مصطلح التجمهر يعني: تَجَمْهَرَ، يَتَجَمْهَرُ، تَجَمْهُرًا، فهو مُتَجَمْهِرٌ، وتَجَمْهَرَ، أي تطاول عليه.

[1]والتجمهر مصدر تجمهر، وتجمهر الناس اجتمعوا أي احتشدوا، و تَجَمْهَرَ عليه قَسَا عليهِ وظَلَمَهُ، وجَمْهَرَ الجُمْهُور مطاوعةً.

وفلان يتجمهر علينا أي يستطيل علينا و يُحقرنا.

وفي حديث معاوية:"إنّا لا ندع مروان يرمي جماهير قريش بمناقصه أي جماعتها".[2]

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للتجمهر

هي كلمة مشتقة من كلمة جماهير، وتعني بها مجموعة من الأفراد تتجمع في مكان معين يجتمعون من أجل هدف واحد وأهداف مختلفة مثل : تجمهر الأنصار في ملعب، فهنا نقول أن كل فرد أتى إلى هذا المكان لغرض معين، فهناك من أتى لأجل المؤازرة و هناك من أتى للفضول فقط والمشاهدة.[3]

ثالثا : التعريف الفقهي للتجمهر

إن التجمهر كظاهرة قد أثار جدلاً فقهيا واسعا من الجانب الفقهي، فالاتجاه الأول يقر أن مجرد كلمة تجمهر توحي بتصرف غير مشروع وعصيان وثورة ضد السلطة، ونلاحظ أن هذا الاتجاه يدخل في تعريف التجمهر الجانب الغير الشرعي فيه، وهو القيام ضد السلطة.

أمّا الاتجاه الثاني فيرى التجمهر مجرد تجمع عفوي غير منظم لجماعة أشخاص، ومنه فالعنصر الجرمي في هذه الحالة لا يقوم في التعريف بل يقوم إلا في حالة عدم تلبية أشخاصه لنداء التفرقة من قبل عناصر الشرطة[1].

[1]معجم المعاني، معجم عربي- عربي "www.almaany.com" اطلعت عليه 2020/02/26.

[2] تاج عروس/ من جواهر القاموس، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، مطبعة حكومة الكويت، 1987، {مادة جَمْهَرْ}

[3] محمدي عبد الجليل، جريمة التجمهر وقطع الطريق العمومي، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص علم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة الدكتور طاهر مولاي، سعيدة، ص09.

في حين يذهب الفقيه الفرنسي "شاربينات" على أن كلمة التجمهر تنصرف إلى ثلاث المعاني:

أولاً: هو كل تجمع من الناس تلقائيا في الطريق العام او في مكان عام .

ثانيا: في المفهوم الإداري يقصد بالتجمهر كل تجمع من الناس تَكَونُوا لمخالفة التنظيم المتعلق بالمظاهرات في الطريق العام.

ثالثا: في المفهوم الجنائي هو كل تجمع في الطريق العام أو في مكان عام بقصد بالإخلال بالنظام العام .

كما عرف كذلك على أنه تجمع عفوي من مجموعة المواطنين إما بسبب سياسي لوقوع مشكل سياسي أو لسبب غير سياسي كحادث مرور مثلا.[2]

وعرفه أيضا المستشار" جندي عبد الملك" أنه كل تجمع يحصل عرضا من 5 أشخاص في طريق عمومي و يكون من شأنه جعل السلم في خطر[3].

ويذهب جانب اخر إلى القول بأنهُ ، تجمع خمسة أشخاص فأكثر ولا يشترط أن يكون بينهم إتفاق وإنما يكفي غرضهم المتوافق عن الطريق الاتفاق" ،ويضيف هذا الجانب أنه إذا كان هناك خمسة أشخاص فقط يجب أن يكون جميعهم لديهم هذا الغرض.

وبعد عرض العديد من التعريفات، يمكن أن نستخلص أن التجمهر هو ذلك التجمع التلقائي لمجموعة من الناس دون توافق مسْبَق في الإيرادات، وإنما جمعتهم الصدفة استجابة لموقف أو حالة أو حادث، مما يتطلب تدخل قوات الأمن للحفاظ على النظام العام .[4]

الفرع الثاني : التعريف القانوني للتجمهر

يعرف التجمهر قانونًا أنهُ،"تجمع جمهور من الناس في مكان عام أو في طريق عمومي أو غير مسلح سواء كان مسلح، بحيث يشكل هذا التجمع خطرًا على السلم العام، كما أن هذا التجمهر لا يتفرق بعد إنذاره من طرف السلطات العامة المختصة بالتفريق[5].

كما يعرف كذلك أنهُ" اجتماع معتمد أو بالمصادفة لأشخاص على الطريق العام، ومن شأنه أن يحدث اختلالًا واضطرابًا في الأمن وينتج عنه الضرر.

يكون التجمهر مسلحا أو غير مسلح ويكتسب صفة الجريمة عندما ينشأ في الطريق العام، ويتعرض للردع الجزئي عندما ينذر بالتفرق ولا يرضخ للأوامر.[1]

[1] حكيمة ناجي ، التجمعات العمومية والمظاهرات وسلطة الضبط في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الإدارة والمالية العامة، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، الجزائر، سنى 2000-2001، ص29.

[2] إسلام محبوب بطاهر، كمال منادلي، جريمة التجمهر في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس بالمدية، ص07.

[3] جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثاني، دار إحياء التراث العربي، لبنان، 1931، ص19.

[4] عبد الله بن عايض الشهري، التجمهر وانعكاساته على أجهزة الأمن والسلامة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، الطبعة الأولى، سنة 2018م/ 1433هـ، ص15-16.

[5]- مقني بن عمار، مداخلة منشورة بعنوان :" الضوابط القانونية التنظيمية لممارسة حق التظاهر في الجزائر وجزاء مخالفتها" بالمؤتمر العلمي السنوي الثامن" حق التظاهر رؤية قانونية" الصادرة عن كلية الحقوق، جامعة بنها، ص565.

كما عرف أنه كذلك أنه " تجمع تلقائي لا يعتبر من الحريات العامة كما أنو ليس ممنوعا مبدئيا إلا إذا كان مسلحا، أو عنيفا، أو عندما يرفض المشاركون التفرقة بعد توجيه الإنذار إليهم، أو عند تفريقه بالقوة العمومية بعد الإنذار وهو يعد تهديدًا للأمن العام.[2]

ويعرف التجمهر قانونا كذلك أنه " تجمع بديهي عارض غير منظم سعيا وراء غاية غير مشروعة ومن شأنه أن يؤدي اضطرابات أو مساس بالأمن العام .[3]

ومن خلال التعريف أعلاه، نرى أنه تم التشديد على الهدف الغير المشروع الذي يرمي إليه التجمهر فيجعل منه تمردًا على الشرطة غير أن اجتهاد القضائي الفرنسي أضاف عنصرا اخر، وهو قيامه في مكان عمومي، ويؤكد أن التجمهر بالمعنى القانوني هو تجمع عارضي بالشارع العمومي، لمتابعة هدف غير مشروع من شأنه أن يخلق فوضى واضطراب.[4]

إن القاعدة العامة للتجمهر هو أنه يحصل في الشارع أو الطرقات أو الساحات العمومية، ويمكن للأفراد الاستفادة منه لكن ضمن حدود أو شروط معينة في نصوص القوانين والأنظمة، وهو التجمع غير المنظم لعدد من الأفراد لتحقيق غاية محددة.....[5]

ويقسم التجمهر إلى ما يلي:

*التجمهر العادي: هو الذي يحصل في الحياة اليومية، نتيجة تجمع الناس حول الخدمات العامة أو المؤسسات بقضاء حاجاتهم اليومية.

*التجمهر التوافقي(التلقائي): هو الناشئ بِمَحْضِ الصدفة دون تخطيط مسبق ولا هدف أو هوية مشتركة بين أعضائه، بسبب حادث عابر يثير الفضول وحب الاستطلاع، قد يتحول هذا التجمهر إلى عدواني متى حُرِكَت فيه نوازع الشر، ومتى إِسْتُفِزَتْ هذه التجمعات ويكون الاستفزاز عادة من السلطات الأمنية.

*التجمهر الإتفاقي:هو الناشئ عن الإتفاق المسبق المتفق عليه بين عناصر التنظيم، لهدف مشترك تغلبُ عليه روح الجماعة يتم التصدي له من قبل قوات الأمن من أجل حفظ النظام و الأمن العام، لأنه غير قانوني.[6]

[1] موريس نحلة، الحريات، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، سنة 1999، ص640.

[2] مقال متضمن (تعريف التجمهر- أشكال التجمهر- عقوبة التجمهر) منشور على الموقع الالكتروني bahoti.blogspot.com اطلعت عليه 2020/06/16.

[3] Claudbert « les libertés publiques- précis de droit publique- science politique » Paris, 1er edition,1995 , p372.

[4] إسلام محبوب بطاهر، كمال منادلي، المرجع السابق، ص8.

[5] محمد عبد الجليل، المرجع السابق، ص13.

[6] عبد الله بن عايض الشهري، المرجع السابق، ص47.

المطلب الثاني: تمييز التجمهر عن ظاهرة قطع الطريق العمومي

سنتطرق في هذا المطلب إلى المصطلحات المشابهة للتجمهر ليتم التمييز بينها وبين التجمهر.

الفرع الأول: تمييز التجمهر عن ظاهرة قطع الطريق العمومي

أولا: التعريف القانوني لظاهرة قطع الطريق العمومي

تعتبر ظاهرة قطع الطريق العمومي من بين الوسائل الجديدة والغريبة التي ظهرت في وسائل المطالبة بالحقوق، أو التعبير عن الرفض للوضع السائد، أو التعبير عن الرفض للوضع السائد، أو حتى التعبير عن الشعور بالخيبة جراء عدم تحقيق هدف، مطلب، أو مسعى من المساعي الحياتية، والتي أخذت في الانتشار والتزايد في الآونة الآخرة.

إن اللجوء إلى قطع الطريق من طرف فئة أو مجموعة معينة من الأفراد غالبا ما يكون كوسيلة للحصول على مطالب، غايات أو مكاسب معينة مادية و بصفة عامة اعتبارها من طرف القائمين بها وإيمانهم بأنها وسيلة إكراه لإخضاع الإدارة، أو السلطات العمومية للرضوخ والاستجابة إلى مطالبهم.....[1]

وعرف الطريق العمومي في القانون - 89 - 28 – المؤرخ في 31 ديسمبر 1989المتعلق بالاجتماعات و المظاهرات المعدل و المتمم بالقانون - 91 – 19"على أنه شارع أو طريق أو نهج أو ساحة أو جادة أو سبيل من سبل المواصلات المخصصة للاستعمال العمومي"[2]

ومعنى الطريق العام،"هو كل طريق يباح للجمهور المرور به في كل وقت، ويدخل في هذا التعريف، الجسور وكافة الطرق التي تصل المدن أو البلاد بعضها ببعض، وبالتالي فإن الطريق العام هو الطريق البري الذي يرتاده الناس، سواء كان مملوكا للدولة أو للأفراد، ويصل بين القرى والمدن ويباح المرور فيه في كل وقت وبدون قيد، وإِسْتُثْنِيَتْ من الطريق العام، الساحات والشوارع الكائنة داخل المدن أو البلدان أو القرى .[3]

إن ظاهرة قطع الطريق معقدة تتداخل فيها مجموعة من العوامل و تتفاعل مع بعضها، معقدة من حيث أسبابها و خطيرة من حيث أثارها، و من حيث الإشكالات القانونية التي تثيرها، وهي صورة منصور العنف الذي يهدد الأمن العام، ويعطل مصالح الأفراد المجتمع و مرافقه.[4]

كما تننتج عن هذه الظاهرة عدة أثار على النظام العام لأن صيانة النظام العام تدور حول تحقيق الأمن العام، وإتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لمنع وقوع الجرائم و الحوادث التي تهدد الناس، وكذلك

[1] محمدي عبد الجليل، المرجع السابق، ص 15.
[2] أنظر المادة 16 من قانون 91-19 المؤرخ في 25جمادى الأولى عام 1411 الموافق لـ 02 ديسمبر 1991 والمتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 62 سنة 1991.
[3] محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات الخاص، الجرائم الواقعة على الأموال، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، طبعة الأولى، سنة 2015، ص151.
[4] محمدي عبد الجليل المرجع السابق، ص16

حول صيانة الصحة العامة وتوفير السكينة العامة وذلك باتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة لمنع الضوضاء داخل المناطق السكينة وفي الطرقات العامة .[1]

ثانيا: التعريف الفقهي لظاهرة قطع الطريق العام

فيما يخص التعريف الفقهي لظاهرة قطع الطريق فيقصد بها الحرابة (قطع الطريق)

أ-الحرابة لغة :

تعني بكسر الحاء مصدر حرب، وحرَبَ الرجل حربًا أي أخذ ماله وتركه بلا شيء، وهي الآلة دون الرمح للحرب، عدَها بعض العلماء سرقة، غير أن إطلاق السرقة على قطع الطريق هو من قبيل المجاز، لأن السرقة هو أخذ المال خفية وفي قطع الطريق يأخذ المال مجاهرة، فلا تتفق تمام الاتفاق مع السرقة، والحرابة من الحرب لأن هذه الطائفة خارجة عن النظام، وتعتبر محاربة للجماعة ومحاربة لتعليم الإسلامية التي جاءت لتحقيق أمن الجماعة .

ب- الحرابة اصطلاحا :

هي جريمة قطع الطريق علي الناس مغالية بقصد السلب والنهب والقتل والإخافة، ولا فرق أن تكون هذه الطائفة من المسلمين أ وغيرهم مادام ذلك في دار الإسلام،[2] وعرفت أيضا على أنها تعرض للناس في الصحراء، أو بُنْيانْ أو بحر، فيغصبونهم أموالهم قهرا و مجاهرة أو يقتلونهم لأخذ أموالهم.[3]

إن الحرابة (قطع الطريق) هي خروج جماعة مسلحة لإحداث الفوضى وإهلاك كل ما يوجد في طريقهم سواء في دار مسلمين أو خارجها .[4]

واعتبرت الحرابة من الكبائر المنهي عن اقترافها في الكتاب وبإجماع الفقهاء "لقوله تعالى" في كتابه العزيز﴾ [إن جزاء الذين يحاربون في سبيل الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتل أو يقتل أو يصلب أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم إلا الذين تابوا من قبل أن تقدر عليهم فأعلم و أن الله غفور رحيم ﴿] - صدق الله العظيم .[5]

[1] طعيمة الجرف، القانون الاداري دراسة مقارنة في تنظيم نشاط الادارة العامة، مكتبة القاهرة الحديثة، الطبعة الأولى، سنة 1970، ص216.

[2] زكرياء ابراهيم الزميلي، كائنات محمد عدوان، مداخلة منشورة بعنوان:" الإعجاز التشريعي في حدى السرقة والحرابة"، مجلة الجامعة الإسلامية، العدد الرابع عشر، جانفي 2006، ص75 وما يليها.

[3] مقال منشور بعنوان :" حد الحرابة وجريمة قطع الطريق" ، على الموقع الالكتروني: www.moquatel.com اطلعت عليه يوم 2020/06/16.

[4] خليل إبراهيم علي الزكروط المحلبوسي، السرقة والحرابة (قطع الطريق)، دراسة مقارنة في الشريعة والقانون، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، سنة 2012، طبعة الأولى، ص98.

[5] سورة المائدة، الآية 33-34.

قد اتفق الجمهور الفقهاء على أن قطع الطريق، هو كل فعل يقصد به أخذ المال على وجه تتعذر معه الاستغاثة من الرجل أو امرأة وإن لم يقتل ويأخذ المال، وهذا ما جعلهم يعتبرون قطع الطريق جناية من أكبر الكبائر وفسادًا في الأرض يقتضي المحاربة بلا هوادة وتغليط في العقوبة.[1]

على عكس الجريمة التجمهر لا يشترط عدد من الأشخاص في جريمة قطع الطريق وإنما يعاقب القانون كل من قام بوضع شيء في الطريق أو ممر عمومي من شأنه إعاقة حركة المرور.

الفرع الثاني: تمييز التجمهر عن ظاهرة التظاهر

يعتبر التظاهر من بين أهم حقوق الإنسان التي يلجأ إليها لتعبير عن رأيه أو المطالبة بحقه أو لتنديد عن ظاهرة أو حالة سياسية، اجتماعية أو اقتصادية .

أولا :التعريف اللغوي والاصطلاحي

تعرف المظاهرة لغة: على أنها مشتقة من الظهر وله معاني عديدة منها العلو، والارتفاع، والغلبة، والضفر. [2]

وتُعرفُ المظاهرة اصطلاحا على أنها اتفاق طائفة على وضع اللفظ بإزاء المعنى، فهو خروج مجموعة من الناس متعاونين فيما بينهم لطلب تحقيق هدف مشترك.[3]

ثانيا: التعريف الفقهي لظاهرة التظاهر

عرف الفقه التظاهر على انه،" اجتماع عدة أشخاص في الطريق العام لتعبير عن إرادة جماعية أو مشاعر مشتركة فإن كان هذا الاجتماع ثابتا سُميَ تجمعاً، وان كان متحركا سمي موكباً، أو استعراضاً.

كما ذهب البعض الآخر إلى أن المظاهرة عبارة عن تجمع من الأفراد في الطريق العام، يكون ثابت أو متحرك، للتعبير عن الرأي العام، وهي ذلك التعبير الجماعي الناتج عن اجتماع عدد من الأشخاص في طريق أو الميدان عام بصورة ثابتة أو متنقلة، مرددين علناً هتافات معينة معبرين عن رأي ما، أو رافعين لا فتات تعبر عن الغرض من المظاهرة، والذي قد يكون احتفالا بحدث معين أو إحياء وتخليد لذكرى معينة، أو يكون هذا التعبير الجماعي رفضا أو احتجاجاً عن أوضاع معينة، أو تأبيد لسياسات أخرى أي ذلك التعبير الذي يمكن وصفه في هذه الحالة بأنه يمثل وسيلة ضاغطة على السلطة لانتهاج سياسة معينة أو الرجوع منها .[4]

أما في دراسة فقهية" لمصطفى حسين أبو العطا" الذي اعتبر أن الإسلام لا يمنع المظاهرات، وإن قيدها بضوابط، رعاية لمصالح الناس وحقوقهم وحفاظاً على أمن المجتمع واستقراره، وعليه.... يحرم

[1] العربي بختة، جريمة والجزاء في الفقه وعلم النفس، ديوان مطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2015، ص126.

[2] منجد ابن منظور، لسان العرب، باب الراء، فصل الضاء، مادة الظهر، المجلد الرابع، ص520-527، فيروز الأبادي، قاموس المحيط، مادة الظهر، ص557.

[3] آنس محمد حسين أبو العطا، ضوابط المظاهرات، دراسة فقهية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد 21، العدد الأول، سنة 2005، ص458.

[4] محمدي عبد الجليل، المرجع السابق ، ص 12.

فيها الانتحار أو قتل الآخرين أو إيذائهم حسياً أو معنوياً أو الإضرار بأموال الآخرين خاصةً أو عامةً، أو يكون خطرها على الإسلام والمسلمين أكثر من نفعها، مع وجوب كونها شرعية لا تخرج عن إطار الإسلامي في أهدافها ووسائلها ومقاصدها مع التأكيد أن الإسلام لا يمنع الاعتراض، والتقويم،والنصح، بل يؤمر به ولكن دون تشهير، وتنكيل مؤدي إلى الحرام.[1]

ثالثا: التعريف القانوني لظاهرة التظاهر

التظاهر حق دستوري كفلته المادة41من دستور2008 و دستور2016 لصالح المواطنين الأصليين ووضع المشرع قوانين لتنظيمها و رسم حدودها.

لقد أقرت الجزائر و بعد إنتفاضة1988- وإقرار دستور1989 و تبني التعددية الحزبية و أمام بداية الأزمة الوطنية خاصة السياسية، القانون رقم - 89 - 28 المؤرخ في 31 ديسمبر1989 والمتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، المعدل بالقانون رقم91 -19

- المؤرخ في 2 ديسمبر 1991 ليتواكب مع تطورات الأحداث في الجزائر.[2]

يعتبر التعديل الأخير أول نص قانوني يشير بصفة صريحة للمظاهرات العمومية كما بين بشكل واضح بين الاجتماعات والمظاهرات العمومية سواء من حيث العنوان أو من حيث المضمون وهذا يمثل تطورا إيجابيا بالنسبة لحرية المظاهرات العمومية.

وقد عرفت المادة 15من هذا القانون المظاهرات بأنها المواكب و الاستعراضات أو التجمهرات الأشخاص وبصورة عامة جميع المظاهرات التي تجري على الطريق العمومي[3].

يتهيأ الفرد و لأول وهلة أن المشرع قد عرف حرية التظاهر ضمن ها ته المادة، ولكن في حقيقة الأمر لم يقم المشرع بتعريف حرية التظاهر، بل عدد أوجه التظاهر في الطريق العمومي هذا من جهة، ومن جهة أخرى نلاحظ أن الغموض يشوب ها ته المادة بالمصطلحات الغير متداولة المستعملة فيها، حيث من لا يعرف ماهية حرية التظاهر فإنه لن يعرف حتما ما هو الموكب والاستعراض، بل حتى كلمة الاستعراض تحمل عدة معاني .

كما استمر المشرع بتعريف حرية التظاهر على أنها تجمهر وقد بين آنفا خطأ هذا المصطلح عند تعريفه للاجتماع العمومي.[4]

التجمهر لا يختلف كثيرا عن المظاهرات لأنهما يشكلان شكلا من أشكال التعبير عن الرأي، إلا أن الفرق الجوهري بينهما هو أن المظاهرات تكون بناء على ترخيص، و تكون مسموحا بها و محمية

[1] آنس مصطفى حسين أبو العطا، المرجع السابق، ص455.
[2] محمدي عبد الجليل، المرجع السابق، ص25.
[3] رابحي احسن، الحريات العامة، السلطة والحرية (الجمعيات، الاجتماعات العمومية، المظاهرات)، دار الكتاب الحديث، الجزائر، طبعة الأولى، سنة 1434هـ/2013م، ص158-159.
[4] حكيمة ناجي، المرجع السابق، ص26.

قانونا، أما التجمهر فيكون بدون ترخيص، و معاقب عليه، و بالرجوع للقانون و 89 - 29 السالف الذكر و بالتحديد ضمن المادة 19ها ما يلي الذي ذكر في " : إن كل مظاهرة تجري بدون تصريح تعتبر تجمهرا"[1]

إن القاعدة العامة هي أن المظاهرات هي موكب استعراضات و تجمعات أشخاص، و بصورة عامة، هي جميع التظاهرات التي تجري على الطريق العمومي باتفاق بين الأفراد، و يحذوهم في ذلك هدف مشترك و خطة مرسومة لتحقيق غرض معين، أو التعبير عن سخط أو فرحة، عن طريق الإشارات أو الكلام و رفع الرايات و اللافتات، و هي تخضع لترخيص مسبق، و هي نوعان :

-مظاهرات مسموحة: وهي تلك المظاهرات المصرح بها لدى السلطات العمومية، و تكون هذه المظاهرات في إطار سلمي، وهي التي تكون مرفقة بزيارة شخصية معينة، أو شخصيات رسمية تقوم بتدشين مرافق أو مشاريع جديدة في صالح المصلحة العامة.

-المظاهرات العمومية: هذه المظاهرات تكون عكس الأولى بمعنى تكون غير مصرح بها، وعادة ما تكون عدوانية متميزة بالعنف، وذلك كونها منظمة رغم منع السلطات العمومية قيامها كونها قد تتحول إلى انتهاك لسكينة النظام العام.[2]

من هنا يتبين أن تنظيم المظاهرات أو التصريح بها والسماح لقيامها من قبل السلطات العمومية، تخضع في مجمله إلى شروط مسبقة تكون مدروسة من قبل السلطات، مع استخلاص الأهداف المستوحاة من ورائها، غير أن قيام المتظاهرين بسلوكهم أثناء التجمع يختلف حسب الوسائل المستعملة في المظاهرة أو المكان المخصص لذلك.[3]

كما يجب تقديم طلب الترخيص للوالي ثمانية أيام(8) قبل التاريخ المحدد للمظاهرة، ويجب أن يبين في الطلب صفة المنظمين، أي أسماء المنظمين الرئيسين و ألقابهم وعناوينهم.

- يوقع التصريح ثلاثة من المنظمين يتمتع بحقوقهم المدنية والسياسية.

- الهدف من المظاهرة، و اسم الجمعية أو الجمعيات المنظمة للمظاهرة، على أن يتم التوقيع من قبل رئيس كل جمعية و أمينها أو كل ممثل يفوض قانونا، وتبيان المسلك التي تسلكه المظاهرة أو الموكب أو الاستعراض، واليوم و الساعة التي تجري فيهما المظاهرة والوسائل المقررة لضمان سيرها.

[1] حكيمة ناجي، المرجع السابق، ص28-29.
[2] محمدي عبد الجليل، المرجع السابق، ص26.
[3] د. مقني بن عمار، المرجع السابق، ص500.

مباشرة بعد إيداع طلب التصريح يسلم الوالي وصلا عنه لاستظهاره أمام السلطات المختصة كلما استدعى ذلك[1]. فكل مظاهرة تجري بدون ترخيص تعتبر تجمهرا مع التأكيد على ضرورة الإعلان عن وسائل المزعوم استعمالها لضمان سير الحسن للمظاهرة منذ انطلاقها إلى غاية تفريق المتظاهرين.

- يتعين على الوالي الفصل في طلب الترخيص خمسة(5) أيام قبل تاريخ المظاهرة و في حالة الرفض فانه ملزم بتعليل قراره كتابيا.[2]

كما لا تجري المظاهرات ذات صيغة السياسية أو المطلبية على الطريق العام إلا في النهار، ويجوز أن تمتد المظاهرات الأخرى إلى غاية التاسعة ليلا.[3]

المطلب الثالث: أسباب التجمهر

هناك عدة من الأسباب يمكنها أن تؤدي إلى حدوث التجمهر، ويمكن أن تكون أسباب اقتصادية وسياسية أو اجتماعية وثقافية وهو ما نحاول تبيانه من خلال هذا المطلب .

الفرع الأول: الأسباب السياسية والاقتصادية

أولا: الأسباب السياسية.

إن مما لا يختلف عليه اثنان عاقلين أن الجو والمشهد السياسي المحتقن الذي تعيشه الجزائر منذ الاستقلال، من تعاقب الحكومات وتقييد للحريات(نظام الحزب الواحد أو نظام الحاكم المتصرف الواحد)، ومن فشل ذريع في تسيير ملفات الدولة(البيروقراطية والفساد) وتبديد للمال العام (الفساد المالي)، كان له عظيم الأثر في الحالات وموجات الهجان و العنف التي انتهجها الشاب الجزائري، والتي أفضت إلى تهلهل وانفصام عري الثقة بين الشباب و النظام الحاكم[4]، ويمكن أن نشير عموما إلى هذه الأسباب في النقاط التالية :

أ/- الاحتجاج على أثر نتائج الانتخابات، وقد تكون في صورة مؤيدي شخص يرفض ترشحه،أو المطالبة بتعديل أو إلغاء بنود في الدستور وتكون الوضعية في هذه الحالة أكثر تعقيدًا ومساحة الاحتجاج أوسع وأخطر، وتأخذ عادة شكل اعتصامات في الطرقات والساحات العمومية لمدة أطول.

ب/-الأسباب البيروقراطية التي يصدم بها المواطن في التعامل مع موظفي الإدارة العمومية والمعاملة السيئة وروح التعالي، والاستقبال الجاف، وذلك لغياب الوعي والثقافة الإدارية.[5]

[1] أنظر المادة 17 من قانون 91-19 .

[2] رابحي احسن، المرجع السابق، ص162.

[3] أنظر المادة 15 16 من قانون 91-19 .

[4] ابراهيم توهامي، ليتيم ناجي، مداخلة منشورة بعنوان " تحليل لأهم مسببات ظاهرة قطع الطريق العمومي"، الكلتقى الوطني بعنوان" ظاهرة قطع الطريق وسبل معالجتها"، جامعة الاغواط وقيادة الدرك الوطني للقيادة الجهوية الرابعة، 2012، ص 47 -48- ص 54.

[5] عمور سلامي، " الضبط الإداري البلدي في الجزائر"، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 1988، ص71.

ج/-تنشأ الحركات التظاهرية كذلك نتيجة تعثر الدولة في أداء دورها و تداخلها المتزايد للسيطرة على السوق والتدعيم قوتها وتوسعها على حساب المجتمع المدني، وهو يتزامن عادة مع تآكل دور الأحزاب السياسية كالمنظمات للتعبئة والتمثيل الشعبي، ومن ثمة كافة المؤشرات تدل على اختلال التوازن بين الدولة والمجتمع المدني، فالدولة تضع نفسا نظريا فوق قوى الاجتماعية المتصارعة وفي الواقع تفرض نفسها على كافة جوانب الحياة الاجتماعية من خلال الأوامر التي تصدرها، واستيعاب المطالب الشعبية.[1]

د/- وجود تناقضات في نظام الحكم من أهمها، التناقض بين الزعيم المنفرد بالحكم، والرأي، وإخضاع جميع في فرض هيمنته عن طريق استعمال العنف والطبيعة العشائرية للنظام،و سيطرة المصالح الفئوية والاعتماد في استمراره على ثورة ربيعية توزع على شكل هيئات تبعا لمعايير الطاعة والولاء للزعيم و جماعته...[2]

ه/- الفساد الإداري يعني تصرف الموظف العام الذي يستخدم المنصب العمومي لتحقيق مكاسب خاصة و يشمل ذلك جرائم،" الرشوة و الابتزاز "كما يشمل أيضا أنواعا أخرى من ارتكاب الأفعال المحظورة الذي يستطيع المسؤول العمومي قيام بها بمفرده، ومن بينها الاحتيال و الاختلاس[3].

و/- تعد غياب الأمن و الاستقرار من أكثر المسببات لهذه الظواهر، فعدم وجود الأمن و الاستقرار يساعد على تفاقم مشكلات العنف و الإرهاب.

ر/-تعتبر وسائل الإعلام من الأسباب، ويقول" الكاتب عبد القادر كدشي"في هذا الصدد: إن التأثير السلبي لبعض البرامج التلفزيونية و الومضات الاشهارية المبتذلة، وما تبثه الفضائيات العديدة والمتنوعة من وابل الابتذال، وعرض الألعاب العنيفة في أقراص مرنة بالأسواق، وفي متناول الجميع من شأنها أن تزيد في استفزاز أحاسيس الطفل، وتزيد دوافع العنف عليه.

ثانيا: الأسباب الاقتصادية

أكدت معظم الدراسات على أهمية الدور الاقتصادي في الجريمة بصفة عامة وانحراف الأحداث على وجه الخصوص، فالبر غم من أهمية عوامل المؤذية لظهور انحراف الأحداث فإنه لا يمكن إغفال دور العامل الاقتصادي كدافع و مبرر قوي للتجمهر.[4]

وفي هذا الصدد سنتطرق لبعض الأسباب الاقتصادية:

[1] إسلام محبوب بالطاهر، كمال منادلي، المرجع السابق، ص15.

[2] لطيفة بن عاشور، " آليات التحول الديمقراطي في الجزائر"، مذكرة ماستر اكاديمي، تخصص تنظيم سياسي وإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013-2014، ص18.

[3] محمدي عبد الجليل، المرجع السابق، ص32.

[4] عادل السمري وآخرون، علم إجتماع الجريمة و الإنحراف، دار المسيرة للنشر و التوزيع، عمان، الطبعة الأولى سنة 2010، ص 151.

أ/-الفقر والفساد الاقتصادي: لاشك أن الظروف الاقتصادية الصعبة تؤدي إلى زيادة حجم الفقراء وهمومهم الاجتماعية والنفسية وتضغط على تفكيرهم بقوة.[1]

سرعان ما يترجم سخطهم بالعنف والاعتداء على الأشخاص والممتلكات لتأمين مورد مالي يسدون بيه حاجياتهم ونزواتهم.

أما عندما تتحدث الفساد الاقتصادي فلابد لمن طرح فكرة أن يجعل صورة الفقر أمامه نتيجة رئيسية لتفاعل المال مع الفساد، لذلك فإن كثير من الباحثين تناولوا مسألة الفساد الاقتصادي جنبا إلى جنب مع موضوع الفقر، حيث أنه بانعدام المبادئ والأخلاق والعدالة وتفاقم الرشوة والعمولة تتدهور الاقتصاديات وفي ظل فسادها يؤدي ذلك إلى انتشار آفة الفقر [2].

ب/-البطالة: يمكن تعريفها بأنها التوقف الإجباري لجزء من قوة العاملة في الاقتصاد عن العمل مع وجود الرغبة والقدرة على العمل، والمقصود بالقوة العاملة هو عدد السكان القادرين والراغبين في العمل مع الاستبعاد الأطفال دون(18)الثامنة عشر، والعجزة وكبار السن، ومن جانب آخر فإن للبطالة ثار اجتماعية منها انخفاض التقدير الشخصي للعاطل عن العمل، وارتفاع معدلات الجريمة.

ج/- التضخم: يمكن تعريف التضخم بأنه الارتفاع المستمر والمؤثر في المستوى العام للأسعار في الاقتصاد، وتجدر الإشارة إلا أن التضخم يجب ان يرتبط بارتفاع مستمر في أسعار جميع السلع والخدمات الموجودة في الاقتصاد، أن يكون هذا الارتفاع في صورة مستمرة و لفترة زمنية طويلة و ليس ارتفاعا مؤقتا وكذلك يجب أن يكون هذا الارتفاع مؤثرا في ميزانية الأفراد بحيث يؤدي الارتفاع في المستوى العام للأسعار إلى انخفاض القوة الشرائية للأفراد.[3]

د/-أزمة السكن: شح مشاريع الإسكان وعدم العدالة والمحسوبية والمحاباة في توزيع السكن هي القطرة التي أفاضت الكأس وأثارت غضب الشارع الجزائري، وعلى رأسهم فئة من الشباب الذين هم في مقتبل العمر ومطلع العمر بصدد تكوين أسر في مساكن تؤوي عوائلهم، فمشكلة السكن أصبحت بالنسبة للكثير من الشباب مشكلة عويصة تؤرقهم ولا تحل في نظرهم بوعود الحكومات الكاذبة بل بالانتفاضة والثورة على الوضع.[4]

[1] رشيد خلوفي، قانون المسؤولية، الإدارية ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 85.
[2] المرجع نفسه ، ص 85.
[3] محمدي عبد الجليل، المرجع السابق ، ص 35.
[4] إبراهيم توهامي، ليتيم ناجي المرجع السابق ، ص 53.

الفرع الثاني: الأسباب الاجتماعية و الثقافية

وللأسباب الاجتماعية والثقافية كذلك دور في دفع الشباب للتجمهر.

أولا: الأسباب الاجتماعية

يقول الدكتور" محمد علي سكيكر" إن للعوامل الاجتماعية دور في الانحراف وانتشار الجريمة، وكذا الاغتراب يلعب دورا كبيرا في الانحراف وتفشي الجريمة[1]، كما يترب عن الأسباب الاقتصادية السالفة الذكر أسباب اجتماعية إذا بتدهور الاقتصاد تتدهور الأوضاع الاجتماعية وتتفكك الاواسر الأسرية، نتيجة استفحال مشكلة الأمية، والبطالة، والفقر والتهميش الاجتماعي، والمحسوبية والرشوة والفساد الإداري، فيجد الشباب نفسه في الثلاثين من العمر يعيش مرحلة التقاعد المبكر لكن من دون شروطه لا عمل، لا أسرة، ولا أطفال، ولا استقرار مادي، ولا نفسي، ومن هنا يتكون الشعور بالتهميش وفقدان الثقة ويزداد قوة بعد طول انتظار فتصبح النفوس مهيأة لتقبل أي فكرة تنادي لتغيير الأوضاع مهما كانت وسائل هذا التغيير لان الهدف هو تحطيم الأوضاع التي فرضت عليه العيش في هذه الظروف القاسية وجعلتهم طبقة منبوذة و مهمشة[2].

تعد التنشئة الاجتماعية أهم العوامل التي تساهم في تكوين شخصية الفرد و تحديد سلوكه[3]، لأن الأسرة هي نواة المجتمع، فهي بالضرورة تتحمل مسؤولية رئيسية في تشكيل صفات وسلوكيات وتفكير الإنسان الذي تنتجه فالمرء يكتسب من الأسرة التي يولد ويتربى فيها الكثير من العادات والتقاليد والتوجهات الفكرية والاجتماعية و السياسية، ولا يقتصر الأمر على العائلة والأسرة فقط، بل يشمل المدرسة والمؤسسات داخل الدولة التي يعهد إليها مهمة تكوين الفرد لتأدية غرض معين في المستقبل. وبالتالي فان الانحرافات التي تشهدها العائلة تحدث تأثيرا سلبيا على حياة الأطفال مما يدفعهم إلى الانحراف والجنوح.

كما أن هناك أسباب اجتماعية واقتصادية في آن واحد، وهي النزاعات الاجتماعية التي تعبر عن موجة غضب فئة اتجاه هيئة أو جهة وصية، و قد يتحول هذا النزاع إلى إضراب، أو مظاهرات، أو أعمال تخريبية، و تعتبر نزاعات العمل ظاهرة اجتماعية تعرفها جميع وحداتنا الاجتماعية و الإنتاجية و

[1] محمد علي سكيكر، العوامل المؤثرة في الجريمة والمجرم، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة 2008، ص43.

[2] ليندة شنافي، أسباب العنف لدى الشباب، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد السادس والعشرون، جوان 2012، ص229.

[3] العرابي سامية، مشاكل أبناء الشوارع وعلاقتها بالأمن النفسي وظهور السلوك العدواني، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في علم النفس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2012-2013، ص114.

مؤسساتنا بصفة عامة، و المقصود بها الممارسات العمالية المختلفة التي يحاول العمال التعبير من خلالها عن سخطهم وغضبهم الفعلي عن العمل.[1]

ثانيا: الأسباب الثقافية.

للثقافة دور عظيم في تماسك أفراد المجتمع و انسجامهم مع قيم المجتمع والشباب الجزائري يتعرض إلى غزو فكري شرس أكثر من غيره لأسباب تاريخية فرضت عليه ازدواجية الثقافة الموروثة من العهد الاستعماري، وهذه الازدواجية تنتمي إلى حضارتين مختلفتين تقومان على أسس وقيم ليست متجانستين، ولا منسجمتين في كثير من الحالات و خاصة على مستوى مشروع المجتمع، وعلى مستوى الأسرة، مما يجعل الشاب في حيرة من أمره وفي حالة من الاضطراب النفسي والانتماء الحضاري والضبابية في الهوية، الأمر الذي يجعل بعضهم تضعف لديه الروح الوطنية والتضحية من أجله[2].

تعود كذلك أسباب العنف إلى معاناة العالم خاصة العالم العربي من انقسامات الفكرية حادة بين تيارات مختلفة، فمن تيار علماني يدعوا إلى بناء الحياة على أساس مفاهيم الحداثة والدنيوية، وغير مرتبط بالأصول الشرعية ولا بالتقاليد والعادات الموروثة الاجتماعية الأصلية إلى تيار متعصب منغلق يعارض المدنية الحديثة، وكل ما يتصل بالتقدم الحضاري وكذلك هناك أفكار وتقاليد متجذرة في ثقافات الكثيرين والتي تحمل في طياتها الرؤية الجاهلية لتمييز الذكر عن الأنثى، والأبيض على الأسود، والسيد عن العبد، مما يؤدي ذلك إلى تصغير وتضئيل الآخر ودوره ويتولد نوع من الحساسية بين الأصناف المجتمع مما يؤدي إلى العنف[3].

كما أن هناك أسباب وعوامل نفسية وعقلية، لأن المرض العقلي الذي يصيب الإنسان يجعله فاقد للوعي والإدراك الذي يؤدي به في بعض الأحيان إلى ارتكاب جرائم، أما العوامل النفسية أو العصبية التي تؤثر على إرادة الإنسان ولكنها لا تفقده وعيه وإنما تجعله يتقدم على ارتكاب جريمة ما تحت ضغطها.

[1] محمدي عبد الجليل، المرجع السابق ، ص 38.
[2] محمد الطيب سعادة، المرجع السابق، ص123.
[3] ليندة شنافي، المرجع السابق، ص229-230.

الفصل الثاني

التعويض عن أضرار

التجمعات والتجمهرات في الجزائر

تمهيد:

على خلاف المسؤوليات الأخرى، نجد ان المسؤولية عن فعل التجمعات والتجمهرات نص عليها المشرع في قانون البلدية، وهي قائمة على أساس المخاطر الاجتماعية، في فرنسا كما سوف نرى اصبحت الدولة هي المسؤولية عن التعويض، على خلاف ما هو عليه الحال بالنسبة للجزائر أين بقيت المسؤولية على عاتق البلدية، وتبعا لدلك سوف نتعرض لتلك المسؤولية في فرنسا والجزائر.

المبحث الأول: المسؤولية الإدارية عن التجمعات والتجمهرات في الجزائر.

شهدت المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر توسعا كبيرا لتشمل المخاطر المهنية والاقتصادية، وتبلغ ذروتها في المخاطر الاجتماعية والتي تتمثل أهم صورها في مخاطر النشاط الصحي والكوارث الطبيعية ومخاطر التجمهرات والتجمعات، هاته الأخيرة عرفت انتشارا كبيرا، إذ شهدت الجزائر على سبيل المثال عدة أحداث تمثلت في أحداث القبة وباش جراح في 19 ماي2008 ، أحداث بزبان بولاية غرداية بتاريخ 20 ماي 2008 وأحداث مدينة وهران أيام27 ، 28 و 29ماي2008 ، وأخيرا أحداث بلدية الضلعة ولاية المسيلة يوم 27 ماي .2008 تظهر أهمية موضوع المسؤولية عن أعمال التجمهرات والتجمعات في كثرة الأضرار التي تدخل في مجال هذه المسؤولية القائمة على أساس المخاطر الاجتماعية، فكل مجتمع معرض لحدوث اضطرابات داخلية كالتجمهرات والتجمعات سواء تعلق الأمر بالتجمعات التي تقيمها الأحزاب السياسية، خاصة أثناء الحملات الانتخابية، وكذا التجمعات والتجمهرات التي تحدث بسبب المباريات الرياضية، خاصة في كرة القدم التي يتسبب فيها أنصار الفريقين بأضرار معتبرة للغير .

وقد يتعلق الأمر باضطرابات يقوم بها العمال، أو مجرد تظاهرات سلمية مرخص بها والتي تتحول إلى مظاهرات عنيفة، كما قد يكون التجمع ثقافيا أو دينيا أو متعلقا ببعض فئات المجتمع كالبطالين أو الطلبة .

ولذلك سنحاول تبيان موفق المشرع الجزائري من المسؤولية الإدارية عن التجمهرات والتجمعات وذلك من خلال توضيح ماهي التطورات التي عرفتها مسؤولية الإدارة عن التجمهرات والتجمعات في القانون الجزائري من زاوية الجهة المسؤولة عن التعويض، والشروط الخاصة لقبول دعوة التعويض عنها ؟، وتلك للوصول إلى معرفة ماهي الجهة الأنسب لتحمل هاته المسؤولية

ولذلك يتعين علينا إبراز التغيرات التي جاءت بها قوانين البلدية بالنسبة لتحديد الجهة المسؤولة عن التعويض عن أعمال التجمهرات والتجمعات أولا، وما يتبعه من تحديد الشروط اللازمة لإقامة هاته المسؤولية ثانيا

المطلب الأول: الجهة المسؤولة عن دفع التعويض

يجب التفرقة بين ما كان موجودا في قانون البلدية لسنة 1967 وقانون البلدية لسنة1990[1] ، وكذا دور الصندوق الخاص بالتعويضات في هذه المرحلة، وأخيرا قانون البلدية الجديد لسنة.2011 [2]

الفرع الاول: في القانون رقم 24/67

يقسم التعويض بالتساوي بين الدولة والبلدية، فكلا منهما تساهم بالنصف، وهذا ما صرحت به المادة 174 من قانون البلدية بقولها: «تساهم الدولة بموجب الخطر الاجتماعي في دفع النصف من الإتلاف والأضرار المسببة»

في حين تلتزم البلدية بدفع النصف الآخر، والذي يتحمله سكان البلدية المقيمين في جدول الضرائب المباشرة، وهذا بنسبة مئوية للمبلغ الأصلي المتعلق بجميع الضرائب المباشرة، أما إذا كان التجمهر أو التجمع مكون من سكان عدة بلديات، فان كل بلدية تكون مسؤولة تبعا للنسبة التي يحددها القاضي[3].

الفرع الثاني: في قانون البلدية لسنة 1990

استبعد قانون البلدية لسنة 1990 مسؤولية الدولة عن أعمال التجمهرات والتجمعات، وجعل البلدية تتحمل مسؤولية التعويض بمفردها، وهذا الاستبعاد لا مبرر له، خاصة وأنه في حالة الاضطرابات نجد بأن الوالي بصفته مثلا الدولة يملك سلطة واسعة وهذا طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 373/83المؤرخ في 28 ماي1983 ، إذ له أن يتخذ جميع التدابير قصد الوقاية من أي شكل من الإخلال بالنظام العام والمحافظة على الأملاك العمومية، وفي إطار الحفاظ على الأمن والنظام العام توضع تحت تصرفه:

- مصالح الامن الوطني.

- مصالح الدرك الوطني[4]، كما أنه باستطاعته استدعاء الحرس البلدي، ويعتبر الوالي رئيسا للجنة الولائية للأمن والتي يستدعيها للاجتماع كلما اقتضت الظروف ذلك.

وتبعا لذلك فمن غير المعقول استبعاد مسؤولية الدولة، خاصة وأن سلطات رئيس البلدية في حالة الاضطرابات والفتن نجدها شبه منعدمة بالمقارنة مع سلطات الوالي، وبخصوص التجمهرات والتجمعات الصادرة عن سكان عدة بلديات، فان قانون البلدية لسنة 1990 أبقى على الحل الوارد في القانون القديم،

[1] - الأمر رقم 24/67 المؤرخ في 18 جانفي 1967، المتضمن القانون البلدي معدل ومتمم، (ج ر عدد 6، مؤرخ في 1967/01/18).

[2] -القانون رقم 08/90 المؤرخ في 07 أبريل 2008، المتعلق بالبلدية، (ج ر عدد 15، مؤرخ في 1990/04/11، ملغى.

[3]-لحسين بن شيخ اث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية: المسؤولية بدون خطا، دار الخلد ونية للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى،2007ص64

[4] - المرسوم الرئاسي رقم 373/83 مؤرخ في 28 ماي 1983، يحدد سلطات الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على النظام العام، (ج رعدد 22، مؤرخ في 1983).

إذ نص على مسؤولية كل بلية عن الخسائر حسب النسبة التي يحددها القاضي وجاءت صياغة المادة 141كما يلي:

« عندما تكون التجمهرات والتجمعات مكونة من سكان عدة بلديات تصبح كل منها مسؤولة عن الخسائر والأضرار الناجمة وذلك حسب النسبة التي تحددها الجهة القضائية المختصة. »

ولقد سبق للغرفة الإدارية للمجلس الأعلى أن تناولت هذه المسألة في قرارها بتاريخ 1989/10/07، وتتعلق الوقائع بما يلي:[1]

في ليلة 6 و 7جوان 1985 حدثت اضطرابات بإقليم بلدية غرداية ترتبت عنها أفعال نهب وإحراق عدة متاجر مملوكة للخواص، من بينهم العارض الذي كان يستغل مطبعة.

- رفع مالك المطبعة دعوى التعويض ضد بلدية غرداية أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الأغواط، والتي قضت بتاريخ 1987/02/28 برفض الدعوى، مما دفعه إلى رفع استئناف أمام الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى.

ولقد قام هذا الأخير بالاستجابة للاستئناف بالقول بأن بلدية غرداية مسؤولة بجانب البيتين اللتان شارك مواطنيها مع مواطني بلدية غرداية في أعمال الشغب، وجاءت أسباب القرار كما يلي:

حيث أنه يستخلص من أوراق الملف غير المتنازع فيها أنه وفي الليلة ما بين 6 و 7جوان 1985، وقعت حوادث خطيرة بغرداية على إثر مجابهات بين مواطني بلدية غرداية ومواطني البلديات المجاورة، والتي تسببت في إتلاف ممتلكات مواطني البلدية الأولى.

وأن الحق في التعويض لا يستفيد منه الجميع لأن المشاركين المنفذين (أو المتظاهرين مستبعدون من نطاق تطبيق هذا الحق.[2]

وأن نظام التعويض في المادة 172 من القانون البلدي، يلقي بالعبء على مواطني البلدية، بحيث يوزع عليهم بواسطة جدول خاص، ومن ثم فإن التعويض لا تتحمله الميزانية العادية للبلدية، وإنما يتم عن طريق مساهمات خاصة وطارئة، وعلى كل فإن البلدية لا تتحمل إلا نصف المبلغ، أما النصف الآخر فتتحمله الدولة.

حيث أنه وإذا كانت الأفعال القابلة للتعويض في هذه القضية وكما جاء في أقوال المستأنف عليهم وفي بيانات القرار المطعون فيه من فعل مواطني بلديتين أخيرتين محاذيتين لبلدية غرداية، فإن هذه الأخيرة لا تعفي إعفاء تاما من المسؤولية لأنه يمكن مسائلتها تماما كمسائلة البلديتين الأخيرتين طبقا لما هو مرخص به في المادة 173 من القانون البلدي التي تنص على أنه : عندما تكون التجمعات

[1]-المحكمة العليا، الغرفة الإدارية، قرار رقم 60996، المؤرخ في 1989/10/07، المجلة القضائية، للمحكمة العليا، عدد 2، الجزائر 1992، ص 143

[2] لحسين بن شيخ أث ملويا، المرجع السابق، ص 65

والتجمهرات مكونة من سكان عدة بلديات، تصبح كل منها مسؤولة عن الاتلاف والأضرار المسببة، وذلك بالنسبة المئوية التي تحددها الجهة القضائية المختصة.[1]

وهكذا اعتبر المجلس الأعلى بأن بلدية غرداية مسؤولة عن دفع التعويض الى جانب البلدين الأخيرتين لكون الضرر وقع بسبب تجمهر شارك فيه سكان البلديات الثلاث، بما فيها بلدية غرداية .

ويلاحظ بأن المجلس الأعلى ذكر في أسبابه أن المتظاهرين المتضررين لا يستفيدون من التعويض اذا لحق بهم ضرر، إلا أن هذا الاستنباط غير مستساغ لكون المادة 171 من القانون القديم وفي فقرتها الثانية، انما استبعدت ليس المتظاهرين أو المشاركين في التجمهر، بل فقط المشاركين الذين يساهمون في احداث الضرر.

الفرع الثالث: الصندوق الخاص بالتعويضات

أنشئ الصندوق الخاص بالتعويضات بموجب المادة 70 من الأمر 07/69 المؤرخ في 31 ديسمبر 1969 المتضمن قانون المالية لسنة.[2]1970وأعيد تنظيمه بموجب الأمر.15/74 ثم حدد المرسوم 37/80 المؤرخ في 16 فيفري 1980 كيفية تفسيره [3] ،ثم صدر القانون 31/88 المعدل له في جانب مصادر تمويلهن وعدلت المواد 122 و 123 من القانون رقم 26/89 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المتضمن قانون المالية لسنة 1990 بعض صلاحياته وتنظيمه، [4]والمادة 68 من المرسوم التشريعي 01/93 المتضمن قانون المالية لسنة 1993 وكذلك المادة 30 من القانون 22/03 المؤرخ في 28 ديسمبر 2003 المتضمن قانون المالية لسنة 2004.[5]

يتمثل هدف انشاء الصندوق الخاص بالتعويضات في تحمل كل التعويضات أو جزء منها، الممنوحة لضحايا الحوادث الجسدية أو نوى حقوقهم إذا كان سببها السيارات ذات المحرك في حالة إذا ما بقي المسؤول عن الأضرار مجهولا، أو إذا كان في وقت الحادث مجردا من الضمان أو ناقص الأهلية أو غير مؤمن عليه أو اتضح أنه مفلس كليا أو جزئيا طبقا للمادة 168 من المرسوم التشريعي 01/93 السالف الذكر.

[1] -لحسين بن شيخ أث ملويا، المرجع السابق، ص67.

[2]-انظر المادة 70من أمر رقم 07/69 مؤرخ في 31 ديسمبر 1969، المتضمن قانون المالية لسنة 1970، (ج ر عدد 110).

[3]- المرسوم رقم 80 /34 مؤرخ في 16 فيفري 1980، يتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 07 من الأمر 15/74 المؤرخ في 1974/01/30 المتعلق بإلزامية التعويض على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، (ج ر عدد 08، مؤرخ في 1980/02/19).

4-القانون رقم 26/89، مؤرخ في 31 ديسمبر 1989، المتضمن قانون المالية لسنة 1990، (ج ر عدد 01، مؤرخ في 1990/01/03).

[5]-القانون رقم 22/03 مؤرخ في 28 ديسمبر 2003، يتضمن قانون المالية لسنة 2004، (ج ر عدد 83، مؤرخ في 2003/12/29).

الا أن المادة 122 من القانون 26/89 المذكور أعلاه مدت صلاحيات واختصاص الصندوق الخاص بالتعويضات ليشمل التكفل بتعويض كل أو جزء من الأضرار اللاحقة بالأشخاص أو السلع غير المؤمنة التي تحدث إثر المظاهرات المخلة بالنظام العام والأمن.

وفي مرحلة لاحقة أكد المشرع على تحمل الصندوق تعويض أضرار التجمهرات والتجمعات بنصه في المادة 168 من المرسوم التشريعي01/93 [1]على أنه:

«كما يتكفل أيضا الصندوق الخاص بالتعويضات بتعويض الأضرار الجسدية التي لحقت بالأشخاص نتيجة المظاهرات المخلة بالنظام العام والأعمال الإرهابية، وزيادة على ذلك يتكفل الصندوق بتعويض كل أو جزء من الأضرار المادية التي لحقت بأملاك الأشخاص الطبيعيين إثر المظاهرات المخلة بالنظام العام والأعمال الإرهابية» ...

واستقر مجلس الدولة في قراراته على أن مسؤولية التعويض عن كل أوجه الأضرار والخسائر الجسدية والمادية الناتجة عن أعمال التجمهرات والتجمعات والمظاهرات المخلة بالنظام العام والأمن، يتحملها الصندوق الخاص بالتعويضات طبقا لمقتضيات المادة 122 من القانون 28/89 [2]والمادة 168 من المرسوم التشريعي 01/93 الساعدتان للمادة 24 من الأمر 15/74 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار[3].

وهذا ما يؤكده القرار الصادر عن مجلس الدولة، المؤرخ في2006/02/22 ، حيث تتلخص وقائع القضية فيما يلي:[4]

«حيث بعد الاطلاع على مختلف أوراق القضية يتضح أن الأضرار التي لحقت بالشركة المستأنفة التي كانت ثابتة من حيث حالتها المادية مثلما يؤكد محضر إثبات حالة الذي حرره السيد المحضر القضائي في هذا الصدد، فإن نسبة هذه الأفعال المتسببة في تلك الأضرار إلى جهة معينة غير ثابتة إذ أن المستأنف ينسبها أحيانا إلى الجماعات الإرهابية وأحيانا أخرى إلى أعمال الشغب التي قامت بها فئة من شباب منطقة القبائل.»

حيث أن مسؤولية التعويض عن كل أوجه الأضرار الملحقة بالأشخاص والسلع غير المؤمنة التي تحدث إثر المظاهرات المخلة بالنظام العام والأمن يتحملها الصندوق الخاص بالتعويضات طبقا للمادة 122 من قانون المالية السنة 1990 المعدل للمادة 24 من الأمر 15/74 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار.

[1] -المرسوم التشريعي رقم 01/93 مؤرخ في 19 جانفي 1993، يتضمن قانون المالية لسنة 1993، (ج ر عدد 04 المؤرخ في 20 /1993/01).

[2]-القانون رقم 26/89، مؤرخ في 31 ديسمبر 1989. المرجع السابق.

[3]-المرسوم رقم 80 /34 مؤرخ في 16 فيفري 1980، المرجع السابق.

[4] -مجلس الدولة، الغرفة الثالثة، قرار رقم 021626، المؤرخ في 2006/02/22، قرار غير منشور.

وفي هذا الوضع، ومهما يكن من الأمر، فإن البلدية لا تتحمل مسؤولية التعويض عن الأضرار اللاحقة بالمؤسسة المستأنفة مما يجعل الدعوى غير مؤسسة تجاهها .

وأن قضاة أول درجة قد جانبوا الصواب في تكيفهم لوقائع القضية عندما صرحوا بعدم اختصاصهم النوعي، إذ كان عليهم أن يقضوا برفض دعوى المدعية المستأنفة لعدم تأسيسها تجاه البلدية، مما يعرض قرارهم للإلغاء.

وتضمن منطوق القرار قبول الاستئناف شكلا، وفي الموضوع الغاء القرار المستأنف والقضاء من جديد برفض الدعوى الأصلية لعدم التأسيس وهذا المبدأ يؤكده أيضا القرار الصادر عن مجلس الدولة، المؤرخ في 29 أكتوبر2008 [1]، حيث تتلخص وقائع القضية في أنه بتاريخ 18 جوان 2001 قامت مجموعة من الأشخاص بمظاهرات بدائرة عين مليلة ولاية أم البواقي، وقاموا بحرق محلات تجارية لأحد السكان، وتضمن القرار الحيثيات التالية:

وطبقا للمواد. . .فإن الصندوق الخاص بالتعويضات الذي أنشئ بموجب الأمر 69 / 107 المتضمن قانون المالية لسنة1970 ، فإنه يتكفل بكل أو جزء من الأضرار الملحقة إثر المظاهرات، وهي .20 المادة التي ألغيت في وقت لاحق بموجب المادة 30 من القانون رقم 22/03 المؤرخ في 28 ديسمبر 2003 المتضمن قانون المالية لسنة2004 [2].

حيث أنه من المعطيات السابقة فإن الصندوق الخاص بالتعويضات هو المسؤول عن التعويض في قضية الحال، مما يتعين إلغاء القرار المستأنف الصادر عن مجلس قضاء أم البواقي بتاريخ 18 جوان 2002، والفصل من جديد بعدم قبول الدعوى الأصلية شكلا لسوء التوجيه.

فطبقا لنص المادتين 122 و 168 المذكورتين أعلاه، الصندوق الخاص بالتعويضات هو الجهة المسؤولة عن تعويض الأضرار الجسدية والمادية الناتجة عن أعمال التجمهر والتجمع التي يسري عليها القانون رقم 29/89 والمرسوم التشريعي 01/03 من حيث الزمان، إلى حين صدور القانون 22/03 المؤرخ في 28 ديسمبر 2003 المتضمن قانون المالية لسنة2004 [3]، حيث ألغت المادة 30 منه المادة 122والمادة 168 وبذلك تكون البلدية في الجهة المسؤولة عن تعويض الأضرار والخسائر الناتجة عن الجنايات والجنح المرتكبة بالقوة العلنية أو بالعنف في ترابها خلال التجمهرات والتجمعات التي يسري عليها القانون 22/03 من حيث الزمان . ونشير إلى اشكالية الحصول على التعويض المحكوم به قضاء لصالح الضحية والملزمة بدفعه البلدية، والمتمثلة في ضعف ميزانيتها، وهو عائق مالي نظرا لاستقلالية التسيير المالي للبلدية وافتقارها إلى موارد خاصة بها، ولربما هذا الضعف المالي هو سبب تحميل

[1] مجلس الدولة، الغرفة الثالثة، قرار رقم 38665، المؤرخ في 2008/10/29، قرار غير منشور.
[2] القانون رقم 22/03 مؤرخ في 28 ديسمبر 2003، المرجع السابق.
[3] -القانون رقم 22/03 مؤرخ في 28 ديسمبر 2003، المرجع السابق.

المشرع الصندوق الخاص بالتعويضات عبء التعويض في مراحل زمنية معينة طبقا للمادة 122 من القانون رقم 26/89 والمادة 168 من المرسوم التشريعي01/93 [1]، أو بالنسبة الأحداث محددة على سبيل الحصر على أساس قانون العفو الشامل رقم19/90 ، وقانون التعويض عن الأضرار الجسمانية عن هذه الأحداث رقم.20 90 /

حيث تظهر ضرورة تغيير وتحويل المسؤولية عن أضرار التجمهرات والتجمعات من جهة البلدية إلى جهة الدولة كون هاته الأخيرة لها القدرة المالية والسياسية والاجتماعية لتحمل آثار هذه المسؤولية، مع الإبقاء على حق الدولة في الرجوع على البلدية في، حالات معينة.

وما يؤكد هذا الرأي هو نص المادة 142 من قانون البلدية 08/90 [2]حيث جاء فيها للدولة أو البلدية المصرح بمسؤوليتها حق الرجوع على المتسببين أو المشتركين في إحداث الأضرار. وهذه المادة هي مجرد إعادة صياغة للمادة 175 القديمة، التي كانت تنص على أنه يجوز للدولة أو البلديات المصرح بمسؤوليتها أن تمارس الطعن اتجاه الفاعلين والمشتركين في الإخلال بالنظام العام، وما يلاحظ على هذه المادة أنها تمنح الدولة والبلدية على قدم المساواة حق الرجوع على الفاعلين، فلأن المادة 172 من نفس القانون القديم كانت توزع عبء التعويض بين البلدية والدولة مناصفة، أما وقد ألغيت المادة 172وأصبحت البلدية وحدها المسؤولة عن التعويض في القانون الجديد فإننا لانفهم لماذا تنص المادة 142منه على حق الدولة في الرجوع على الفاعلين وهي لا تتحمل أية مساهمة في التعويض .

الفرع الرابع: في قانون البلدية لسنة 2011

وبالنسبة لقانون البلدية الجديد الصادر بتاريخ 22 جوان سنة2011 ، تبرز ملاحظتان:

الأولى تتمثل في أنه ألغي قانون البلدية لسنة 1990 بزمته، والثانية تتمثل في تضمنه مقتضيات بشأن مسؤولية البلدية عن فعل التجمهرات والتجمعات .ويلاحظ بأن المشرع أراد أن يجعل تلك المسؤولية على عاتق الدولة والتي يمثلها الوالي على مستوى كل ولاية، وهذا لسببين:

أولهما يتمثل في كون مادة114 من قانون الولاية الجديد المؤرخ في 21 فيفري2012 ، [3]تنص على أن :الوالي مسؤول على المحافظة على النظام العام والأمن والسلامة والسكينة العمومية، وجاءت هذه المادة ضمن صلاحيات الوالي بصفته ممثلا للدولة.

وثانيهما يتمثل في كون المادة 140 مكرر 1 من القانون المدني المضافة بموجب القانون رقم 10/05المؤرخ في 20 يونيو 2005 المعدل والمتمم للقانون المدني، [1]نصت على أنه :

[2]-المرسوم التشريعي رقم 01/93 مؤرخ في 19 جانفي 1993، المرجع السابق.

[3]-القانون رقم 08/90 مؤرخ في 07 أبريل 1990، المرجع السابق.

[3]-القانون رقم 07/12، مؤرخ في 21 فيفري 2012، يتعلق بالولاية (ج ر عدد 12، مؤرخ في 2012/02/29).

إذا انعدم المسؤول عن الضرر الجسماني ولم تكن للمتضرر يد فيه، تتكفل الدولة بالتعويض عن هذا 23 22 الضرر.

وتبعا لذلك فان دعوى المسؤولية الإدارية ترفع الدولة وهذه الأخيرة يمثلها الوالي كما ذكرنا أعلاه، فالوالي هو مثل الدولة على مستوى الولاية بخصوص الحوادث الناجمة عن الإخلال بالنظام العام والأمن والسلامة والسكينة العمومية، كما هو الحال بشأن الجرائم المرتكبة خلال التجمهرات والتجمعات.

المطلب الثاني: شروط المسؤولية عن أعمال التجمعات والتجمهرات:

نصت المادة 139 من قانون البلدية رقم 08/90 [2]على :((تكون البلدية مسؤولة مدنيا عن الخسائر والأضرار الناجمة عن الجنايات والجنح المرتكبة بالقوة العلنية أو بالعنف في ترابها فتصيب الأشخاص أو الأموال وخلال التجمهرات. على أن البلدية ليست مسؤولة عن الإتلاف والأضرار الناجمة عن الحرب أو عندما يساهم المتضررون في إحداثها.))

تبعا للمادة 139 من قانون البلدية يجب أن تتوفر شروط لإقامة مسؤولية البلدية، والتي يمكن تقسيمها إلى قسمين:

الفرع الأول: شروط متعلقة بمصدر الفعل الضار

وتتمثل في خمسة شروط وهي:

أ-أن تكون الخسائر والأضرار ناتجة عن جنايات أو جنح

يجب أن يكون الفعل الضار المتسبب في حدوث الخسائر أو الأضرار قابلا لأن يوصف بجناية أو جنحة طبقا للقانون الجزائي، أي يجب أن يكون الفعل الضار معاقب عليه جزائيا وله وصف جناية أو جنحة، سواء في فاتو العقوبات أو في القوانين الأخرى المتضمنة لمقتضيات جزائية، ولا تطبق المسؤولية إذا كان الفعل الضار مخالفة بمفهوم القانون الجزائي، بل تطبق عليه المسؤولية المقررة على أساس الخطة الواجب إثباته، ومثال عن الجنايات نجد جنايات القتل العمدي والسرقة الموصوفة، ومثال عن الجنح نجد السرقة البسيطة والتحطيم العمدي للأملاك والضرب والجرح العمدي .. الخ.

ب-أن ترتكب الجنايات والجنح بالقوة العلنية:

لا فرق في استعمال السلاح الناري أو السلاح الأبيض، وكذا في استعمال الأيدي، وعلى ذلك فانه إذا جرت مظاهرة سلمية ونتجت عنها أضرار، فانه لا محل التطبيق المسؤولية دون خطأ، وقد يكون الأمر صعبا عندما تنطلق مظاهرة سلمية ثم تصبح عنيفة يفعل بعض العناصر الدخيلة على التجمع والتي تستغل الزحام لارتكاب جرائم، وتعود للقاضي سلطة تقدير وجود العنف من عمه حسب كل حالة ولا

[1] -القانون رقم 10/05 المؤرخ في 20 يونيو 2005، يعدل ويتمم الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26، والمتضمن القانون المدني (ج ر عدد 44، مؤرخ في 2005/06/26).

[2]-القانون رقم 08/90 مؤرخ في 07 أبريل 1990، المرجع السابق.

يشترط أن يستعمل العنف ضد الأشخاص بل قد يستعمل ضد الممتلكات، كما لو قام المتظاهرون بكسر مستودع للسلع والاستيلاء عليها، وكذا الدخول دون إذن في محلات تابعة للدولة وإضرام النار فيها.[1]

ج-أن ترتكب الجنايات والجنح خلال التجمعات والتجمهرات:

يجب أن نكون بصدد فعل جماعي وليس بصدد فعل منفرد، وقد يكون التجمع مصرح به أو غير مصرح به، فالبلدية مسؤولة في الحالتين، وقد يكون التجمع لحزب سياسي أو احتفال مهني أو ديني أو بعد الخروج من المصنع أو المسجد، أو بمناسبة الأعياد الوطنية أو الدينية، أو عبارة عن عصيان مدني، وكمثال للتجمع المرخص به نجد قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 1990/07/26[2] قضية بلدية حاسي بحبح ضد) ج.ع) ومن معه، وتتمثل وقائعه فيما يلي:

- بمناسبة فوز السيد اليمين زروال في الانتخابات الرئاسية، بدا بعض الأشخاص ببلدية حاسي بحبح يطلقون الرصاص في الهواء للتعبير عن فرحتهم، لكن ولسوء الحظ انطلقت رصاصة من سلاح هؤلاء وأصابت طفلا والذي كان بعين المكان، ملحقة به جروحا متفاوتة الخطورة، نقل على أثرها إلى المستشفى.

- فرفع والدي الطفل دعوى المسؤولية الإدارية أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجلفة، والذي أصدر قرارا قضى فيه ضد بلدية حاسي بحبح، مع تعيين خبير لتحديد نسبة العجز، فاستأنفت البلدية القرار القضائي أمام مجلس الدولة أصدر قرارا بتأييده، وجاءت أسباب القرار كما يلي :

حيث أنه يستخلص من أوراق الملف بأن الضحية تعرضت لطلقة نارية بمناسبة الاحتفال بفوز السيد اليمين زروال، وأن هذه الإصابة قد سببت أضرار.

حيث أن هذا الحادث وقع في دائرة اختصاص بلدية حاسي بحبح.[3]

ويستخلص من القانون 90 /08لمؤرخ في 1990/04/07، ولاسيما في المادة 139 منه بأن البلدية مسؤولة مدنيا عن الأضرار والخسائر الناجمة عن جنايات أو جنح ارتكبت في إقليم اختصاصها ضد الأشخاص أو الممتلكات....

حيث أن قضاة المجلس لما قرروا بأن المسؤولية المدنية للبلدية قائمة قد أصابوا في تقدير الوقائع وفي تطبيق القانون، وبالتالي يتعين تأييد القرار المستأنف...).

ولقد كانت بلدية حاسي بحبح قد دفعت بأن المظاهرات غير مرخص بها، وأنها لا تسأل إلا عند تخليها عن أحد الاحتياطات المفروضة، وهذين الدفعين غير مؤسسين من جهتين:

[1] -لحسين بن شيخ أث ملويا، المرجع السابق، ص58.57

[2] - مجلس الدولة، الغرفة الرابعة قرار رقم329، المؤرخ في26/07/1999، قرار غير منشور

[3] -لحسين بن شيخ أث ملويا، المرجع السابق، ص59

الجهة الأولى:

فيما يخص الدفع المتعلق بكون المظاهرات غير مرخصة، فإنه غير مستساغ مادامت المادة 139 من قانون البلدية لم تشترط أن تكون التجمعات أو المظاهرات مرخصا بها حتى تكون البلدية مسؤولة، وكذا الحال بالنسبة المادة 141 من القانون نفسه.[1]

الجهة الثانية:

بخصوص الدفع الرامي إلى عدم مسؤولية البلدية إلا عند تخليها عن أخذ الاحتياطات المفروضة عليها وفقا للمادة 140 من قانون البلدية القديم، فإن هذا الدفع غير جدي أيضا، لكون النص أعلاه خاص بالكوارث الطبيعية او الحرائق، وليس بحالة التجمع أو التجمهر أين تسأل البلدية على أساس المخاطر الاجتماعية.

وقد قضى مجلس الدولة في قرار له بتاريخ 2004/02/10 في قضية رئيس بلدية بوراوي بالهادف ضد ذوي حقوق المرحوم (ب ن) باستبعاد مسؤولية البلدية كون الوفاة لا ترجع إلى تجمهر أو مظاهرة، لكون المرجون (ب ن) توفي في الغابة نتيجة لعمل إرهابي، وكان على ذوي حقوقه التقرب من صندوق التعويض عن ضحايا الإرهاب، وسبب مجلس الدولة قراره كما يلي:

حيث أن رئيس المجلس الشعبي البلدي ينازع القرار، ويتمسك بأنه غير مسؤول عن وفاة السيد (ب ن) الواقعة في الغابة، وأنه كان على ذوي حقوق الضحية التقرب من صندوق تعويض ضحايا الإرهاب.

حيث تمسك ذوي الحقوق بأن دعواهم مؤسسة على أحكام المادة 139 من قانون البلدية القديم حيث أنه وفي قضية الحال، لم يتم التعرف على مرتكب أو مرتكبي جريمة قتل السيد (ب ن) وأن وفاة هذا الأخير رميا بالرصاص لم يرتكب كنتيجة لجناية أو جنحة ارتكبت خلال تجمهر أو تجمع.

ومن ثم فإن أحكام المادة 139 من قانون البلدية القديم لا يمكن تطبيقها في النزاع الحالي، وأنه لا يمكن إقامة مسؤولية البلدية، وأن قضاة الدرجة الأولى أخطئوا في تمسكهم بمسؤولية البلدية والحكم عليها).

وعلى خلاف ذلك قضى مجلس الدولة في قرار له بتاريخ 2004/12/21 بتأييد القرار الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء برج بوعريريج بتاريخ 2002/06/03 الذي أقام المسؤولية على عاتق بلدية سيدي أمبارك عن تخريب وإتلاف محجرة تابعة لأحد الخواص، نتيجة أعمال الشغب التي قام بها السكان، واستبعدت دفع البلدية بالقوة القاهرة وجاءت أسباب قرار مجلس الدولة كما يلي:[2]

(... حيث أن البلدية المستأنفة تدفع مثيرة القوة القاهرة، بحيث تتمسك بأن السلطات المكلفة بحفظ

[1]- القانون رقم 08/90 مؤرخ في 07 أبريل 1990، المرجع السابق.

[2] -مجلس الدولة، الغرفة الثالثة قرار رقم1690، مؤرخ في21/12/2004، قرار غير منشور

الأمن لم تنجح في تهدئة الوضع بالبلدية ووفق عملية الهدم والحرق نظرا للعدد الهائل من المتظاهرين.

حيث أن نص المادة 139 من القانون رقم 08/90 المؤرخ في 1990/04/07 المتعلق بالبلدية.[1]

فإن البلدية مسؤولة مدنيا عن الخسائر والأضرار الناجمة عن الجنايات والجنح المرتكبة بالقوة العلنية أو بالعنف في ترابها، فتصيب الأشخاص أو الأموال أو خلال التجمهرات والتجمعات.

حيث أنه ذلك هو الشأن في قضية الحال، إذ أن المتظاهرون على حد قول المستأنف عليه ألحقوا خسائر بمحجرته).

وهكذا نجد مجلس الدولة لم يستبعد مسؤولية البلدية بالرغم من التذرع من جانبها، بوجود القوة القاهرة، مادامت المادة 139 من قانون البلدية لم تستبعد

مسؤولية البلدية إلا في حالة الحرب وكذا مساهمة المتضررين في إحداث الضرر.

ح-أن لا تكون الأضرار الناتجة عن الحرب

ليست الأضرار الناتجة عن الحرب مثل الأضرار الناتجة عن التجمهرات والتجمعات فالأولى تكون أكثر فداحة، وتبعا لذلك لا تستطيع البلدية تحملها، ولأن الحرب لا تشمل بلدية واحدة بل قد تشمل كل البلاد أو منطقة بأكملها وتبعا لذلك فإن المشرع يتدخل في أغلب الأحيان بتشريعات خاصة مثل ما هو عليه الحال بالنسبة للكوارث الطبيعية مثل الزلازل أو الفيضانات، ولا فرق بين الحرب الأهلية التي تنشب بين مواطني دولة واحدة والحرب الناشئة بين دولتين.

خ. أن لا يساهم المتضررون في إحداث تلك الأضرار والخسائر

يشترط أيضا لقيام المسؤولية على أساس المخاطر، ألا يكون المتضرر قد ساهم في إحداث الضرر، وهذا بالمشاركة في التجمهر أو التجمع مع إتيانه فعلا ماديا ساهم في حدوث الضرر، وعلى ذلك فخطأ الضحية يعفي البلدية من المسؤولية سواء كان الخطأ عمديا أم غير عمدي.

ويلاحظ بأن الأستاذ خلوفي رشيد يسوي بين عبارتي المشارك في التجمهر والمساهم فيه بقوله[2]:

((إن موقف المشرع الجزائري الذي ينفي للمشارك صفة الضحية والذي يصعب فيه التمييز بين المشارك وغير المشارك يظهر متشددا بالمقارنة مع القانون البلدي الفرنسي الذي يسمح للمشارك أن يستفيد من التعويض عن الأضرار الناجمة عن التجمهر والتجمع...)).

غير أنه تجب التفرقة بين المشارك في التجمهر أو التجمع من جهة، ومن جهة أخرى المساهم في إحداث الضرر والخسائر، فقد يشارك شخص في تجمهر لكن دون المساهمة في إحداث الضرر، خاصة وأن نص المادة 139 من قانون البلدية، جاءت صياغتها واضحة كما يلي:

((على أن البلدية ليست مسؤولة عن الإتلاف والأضرار عندما يساهم المتضررون في إحداثها)).

[1]- القانون رقم 08/90 مؤرخ في 07 أبريل 1990، المرجع السابق

[2] - رشيد خلوفي المرجع السابق، ص85

وتبعا لذلك فإذا شارك شخص في تجمهر أو تجمع ولم يساهم في إحداث الضرر فإن من حقه التعويض إن أصابه ضرر من جراء ذلك.

أما إذا ثبت بأن المشارك ساهم في إحداث الضرر، فانه لارتكابه خطأ لا يحق له المطالبة بالتعويض، كما انه ليس من اللزوم التمييز إذا كان الضحايا أجانب أم لا عن التجمهر، بل التمييز يكون على مدى مساهمتهم في إحداث الضرر من عدمه.

الفرع الثاني: الشرط المتعلق بمكان وقوع الضرر

عبرت عن هذا الشرط المادة 139 بقولها: (. ... أو بالعنف في ترابها).

فالوقائع يجب أن تكون قد حدثت في إقليم البلدية ضمن حدودها الجغرافية التي تفصلها عن البلديات الأخرى، وقد يقع الضرر في مكان عمومي مثل الطريق أو الساحات العمومية، أو في مكان تابع للخواص مثل المحلات أو المصانع. إلخ.

لكن هل بالإمكان مسائلة البلدية عن تعويض الأضرار الحاصلة في بلدية أخرى؟

يكون الجواب بنعم وذلك إذا شارك سكانها في التجمهر أو التجمع الحاصل في بلدية أخرى، وهذا طبقا لنص المادة 141 من قانون البلدية القديم، لكن في حدود النسبة التي يحددها القاضي.[1]

وعلى ذلك فالبلدية لا تسأل إلا عن التجمهرات الواقعة في ترابها بفعل مواطنيها، وجاءت صياغة المادة 141 كما يلي:

(عندما تكون التجمهرات والتجمعات مكونة من سكان عدة بلديات تصبح كل منها مسؤولة عن الخسائر والأضرار الناجمة وذلك حسب النسبة التي تحددها الجهة القضائية المختصة).

وعلة ذلك أن السكان غير المقيمين بالبلدية التي حدث فيها التجمهر، لا يساهمون في ميزانية البلدية، وبالتالي ليس من المعقول أن تسأل هذه الأخيرة عن الخسائر الصادرة عن هؤلاء.

ويلاحظ في الأخير أن بعض الأساتذة أوردوا شرطا آخر يتمثل في محل الضرر وهو الأشخاص أو الأموال 30[2]، غير أن ذلك ليس مستساغا، لأن هذا الشرط بديهي فالضرر لا ينصب إلا على شخص أو مال، ولا يمكن أن ينصب على شيء آخر، ولا تمييز بين الأموال العمومية والخاصة، فالمخاطر الاجتماعية قد تصيب الممتلكات العمومية أو تلك التابعة للخواص، خاصة وأن المتظاهرون لا يميزون بين ما هو مملوك للدولة وما هو مملوك للخواص.

إلا أن هذا الشرط لا يمكن إدراجه إلا في الحالة التي تكون فيها البلدية هي الجهة المسؤولة عن التعويض عن الأضرار الناتجة عن التجمهرات والتجمعات سواء كانت هاته المسؤولية مناصفة بينها وبين الدولة أو تلتزم بدفع التعويض بصفة منفردة. وبالتالي طبق هذا الشرط في ظل قانون البلدية لسنة

[1]-لحسين بن شيخ أث ملويا، المرجع السابق، ص63

[2]-مسعود شيهوب المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996.

1967، وقانون البلدية لسنة 1990.

أما بالنسبة لقانون البلدية لسنة 2011 فان المسؤولية عن التعويض عن أضرار التجمعات والتجمهرات تكون على عاتق الدولة، وبالتالي فإن التحديد الجغرافي لا يهم لتحديد الجهة المسؤولة عن التعويض فهي دائما الدولة.[1]

الفرع الثالث: الشرط المتعلق بمحل الضرر.

يستوي أن تصيب الأضرار الأشخاص أو الأموال ويستوي أن تكون هذه الأموال عامة أو خاصة طالما أن المادة 139 من القانون 08/90 اكتفت باستعمال مصطلح ((الأموال)) دون تحديد، عكس المشرع الفرنسي الذي نص على النوعين معا لأن الهدف من المسؤولية ليس حماية المال العام وإنما حماية الأفراد من الأخطار الاجتماعية، وبالرجوع إلى مسؤولية الدولة المقرر بموجب القانون رقم 20/90 والأمر الرئاسي المؤرخ في 21 ديسمبر 1991 والأمر الرئاسي 125 / 02 فإنها تختص فقط بالتعويض عن الأضرار الجسمانية للأشخاص دون الأضرار المادية للممتلكات والأموال وهذا استثناء عن الإطار العام الذي يقضي بالمسؤولية عن الأضرار التي تصيب الأشخاص والممتلكات.

كذلك غموض الضرر في هذه المادة يطرح إشكال التعويض عن الضرر المعنوي فكلمة ((أي ضرر)) كما هو الشأن في نص المادة 124 من القانون المدني[2] يقصد بها الأضرار المادية والمعنوية، وأمام غموض عبارة الضرر في نص المادة 139 على القضاء التدخل للفصل في ذلك لأن الأضرار المعنوية تترك أثرا سلبا بالغا لدى الأشخاص المصابين عكس الأضرار المادية التي تنسى بمجرد قبض التعويض عنها، فكان على المشرع السير على نهج المادة 124 من القانون المدني وإدماج التعويض عن الضرر المعنوي المصاحب للضرر المادي والجسماني.

[1] -قانون رقم 10/11 مؤرخ في 22 جوان 2011، المتعلق بالبلدية (ج ر عدد 37 مؤرخ في 2011/07/03).

[2] امر رقم 58/75مؤرخ في 26سبتمبر1975، المتضمن القانون المدني معدل والمتمم (ج ر عدد 78مؤرخ في1975/09/30).

المبحث الثاني: تعويض ضحايا التجمع والتجمهر في التشريع والقضاء الفرنسي

تقتضي دراسة هذه الفقرة من خلال الوقوف على شروط التزام الدولة بتعويض ضحايا التجمع والتجمهر في المطلب الأول، ومدى ونطاق التعويض في المطلب الثاني.

المطلب الاول: شروط إلزام الدولة بالتعويض، وفق قانون 7 يناير 1983

يعد القانون الصادر بتاريخ 7 يناير 1983 بشأن توزيع الاختصاص بين المقاطعات والمديريات والمناطق وبين الدولة [1]، المصدر الأساسي لإقرار مسؤولية الدولة بالتزامها بتعويض ضحايا التجمهر المسلح أو غير المسلح، حيث أقر من خلاله المشرع الفرنسي مبدأ مسؤولية الدولة عن الأضرار الناجمة عن الجرائم والمخالفات المرتكبة بالقوة من خلال التجمعات المسلحة أو غير المسلحة، الماسة بسلامة الأشخاص حيث عبرت المادة 92 منه بقولها " : الدولة مسؤولة ...عن الأضرار و الخسائر التي تسببها الجرائم و الجنح التي ترتكبها، بالقوة أو العنف، الجماعات المسلحة أو غير المسلحة، وسواء وقعت هذه الأضرار على الأشخاص أو الأموال، إلا أنه لا يستبعد في هذا الشأن إمكانية ممارسة دعوى الرجوع إزاء المديرية متى انعقدت مسؤوليتها في هذا الشأن." وعلى هذا، يتبين من خلال نص المادة 92 من القانون السالف الذكر، أنه لا يمكن إلقاء عبء التعويض على الدولة إلا على ما يقع من أضرار جسدية، أو مالية أثناء التجمهر أو التجمعات .إذ يتعين على المحكمة خلال نظرها في النزاعات المعروضة عليها في هذا المجال، النظر إلى الزمان والمكان، والفعل الضار، بحيث إذا انتهت إلى أن الظرف الذي وقع فيه الضرر الجسدي أو المالي، لا يعتبر تجمعا، ولا تجمهرا، تعين عليها رفض دعوى التعويض. هذا وقد اختلف فقه القانون العام في تحديد تعريف التجمهر، والتجمعات، أو تحديد الفرق بينهما، بل ويزيد من صعوبة المسألة، أن مفاهيم التجمع والتجمهر والمظاهرات وأعمال الشغب كلها تنصب في معنى لغوي واحد أي بالمعنى نفسه.

وفي هذا السياق، اتجه الفقيه **"J. Char binet** [2]إلى أن التجمهر له ثلاث معان والتي تم تعريف عنها سابقا.

وضع القضاء الفرنسي بعض الشروط لتطبيق هذه المسؤولية وهي:

الفرع الأول: وجود ارتباط بين الأضرار والتجمع أو التجمهر

من الضروري البدء ان يوجد ارتباط بين الأضرار المطلوب تعويضها مع سلوك التجمهر أو التجمع، وبالتالي فإن انعدام هذا الشرط يجردها من معنى التجمهر الماس بالأمن العام أو السكينة العامة،

[1] La loi N83/8 7 Janv1987 Relative a la réparation de la compétence entre les Communes ،les Départements les Régissons et l états.

[2] J. Char binet، la refonte de la législation sur les attroupements R. S. N Janv. - Fevri1961. p256.

مما يكون الحكم صراحة، أن كل مظاهرة حظرتها السلطات الأمنية أو الإدارية لا تعد تجمهرا أو تجمعا في معناها الصحيح.

والتجمع أو التجمهر، يفترضان تجمع عدد غير محدد من الأشخاص في ميدان عام، أو مكان عام، فإذا تخلف شرط التجمع أو عمومية المكان، فإننا لا نكون بصدد تجمع إعمالا لنص المادة 92 من القانون الفرنسي السالف ذكره .أي بمعنى أن يكون الفعل الضار صادر عن تجمع ما وليس عن تصرف فردي، أيا كان هذا الهدف من هذا التجمع سياسيا، أو رياضيا، أو اجتماعيا.... إلخ .هذا وإن كان القضاء يسير على التساهل في افتراض قيام التجمهر أو التجمع لمجرد تجمع عدد ضئيل من الأشخاص، في ميدان عام، وذلك بهدف إلزام الدولة بتعويض الأضرار التي وقعت في هذا الظرف، دون أن يكون الضرر مرتبط بالتجمهر بأسره .أما إذا كان الضرر واقعا بسبب أشخاص تصرفوا بشكل منفرد وبمعزل عن بعضهم البعض، فإنه لا تنطبق القواعد والأحكام التي نحن بصدد دراستها في هذا المجال، ذلك أنه يتعين لانعقاد مسؤولية الدولة هنا، من أن يكون الفعل الضار ذا طابع جماعي[1].

الفرع الثاني: أعمال عنف مشكلة لجنايات أو جنح

يشترط النص كذلك، ارتكاب جريمة – جناية أو جنحة-سواء أكانت من جرائم الأشخاص أو الأموال، حيث إذا اقتصر الآمر على مجرد التشابك أو التدافع بالأيدي، فلا يكون هذا الشرط محققا، ونتج عن ذلك ضرر للبعض، ومثال ذلك امرأة رميت على الأرض إثر دفعها من قبل مجموعة من التلاميذ كانوا يحتلون أحد الشوارع إثر اجتياز الامتحانات، وما لبثوا أن تفرقوا عند وصول الشرطة.[2]

الفرع لثالث: أن تكون الأضرار في علاقة مباشرة مع سلوك المتظاهرين

وهذا شرط معقول، ولكن محكمة التنازع فسرت بصفة ضيقة وهذا بالحكم بأنه تدخل في نطاق تطبيق القانون، الاضرار الناشئة عن سلوك المتظاهرين في حدود الواقعية وتكون فورية بقدر الإمكان....[3]

حيث يشترط النص إضافة إلى ذلك، وجود علاقة سببية بين الضرر الحاصل وأفعال المتظاهرين في تجمهر ما، حيث أن الضرر أو الفعل الصادر أو المسبب لضرر يعد غير كافيا لانعقاد المسؤولية وفق قانون7 يناير 1983. وإن كان مجلس الدولة الفرنسي قد ابدى مرونة نسبية في هذا الخصوص.

بيد إذا أمكن تصور الشرط الثاني والثالث في الحادث الإرهابي باعتباره جريمة عنف تمس سلامة الأشخاص بالضرورة، للإخلال بالأمن، وترويع المجتمع، فإنه من الصعب تماما مسايرة الاجتهاد القضائي في التخفيف من شرط التجمع أثناء التجمهر، لإلزام الدولة بتعويض المتضررين .فالعمل

[1]-لحسين بن شيخ آ ملويا، المرجع لسابق، ص53.
[3]-يوسف سعد الله الخوري، القانون الإداري العام، الجزء الثاني مسؤولية السلطة العامة الطبعة الثانية سنة 1998، ص189
[3] لحسين بن شيخ آث ملويا المرجع نفسه، ص54.

الإرهابي يحضر وينفذ بسرية، أو تكتم شديد لتوفير عنصر المفاجأة، بهدف إحداث أكبر قدر من الأضرار الجسمانية، والمالية، وصولا إلى الهدف الأبعد للجاني وهو الإخلال بالنظام في المجتمع، وترويع المسؤولين الإداريين والآمنين .حيث أن افتراض تحقق شرط التجمع لمجرد اجتماع شخصين فقط، هي الحالة التي يمكن تصورها في الأحداث الإرهابية التي تتم عن طريق فاعل أصلي وشريك مثلا.

فعندها يقع عبء الالتزام بتعويض المتضرر على الدولة إعمالا لحكم المادة 92 السالفة الذكر، ومع تقدير لمبررات هذا القضاء، ورغبته في حماية المتضرر من أحداث الإرهاب، بإيجاد مسؤول ميسور" الدولة" يلتزم بتعويض المتضرر، فلا يخفى أن مسألة الوجود في ظرف ما، وزمان ما، ومكان ما، تعد فرضا نادرا بالنسبة لجرائم الإرهاب وبالتالي يبقى المتضرر خارج نطاق التعويض الذي تلتزم به الدولة قانونا في مثل هذه الحالات، وتأكيدا لذلك حكم بعدم تطبيق القانون السابق على الخسائر الجسمانية و المالية الناجمة عن انفجار عدة طرود ناسفة في مقر الاتحاد السوفياتي بفرنسا، ووكالة تاس في شارع **" l'Aeroflot "** حيث أكدت محكمة النقض بأن نطاق التعويض المنصوص عليه بالقانون الصادر في 7 يناير 1983 ، يقتصر على حالة وحيدة فقط، وهي وقوع الحادث الإرهابي أثناء التجمهر أو التجمع، بعدم التزام الدولة بالتعويض عن الأضرار الجسدية والمالية الجسيمة التي خلفها هذا الحادث الإرهابي. [1]وبالتالي لا يمكن اعتبار الدولة مسؤولة بالتعويض، طبقا للقانون وبهذا نستخلص، أن التزام الدولة في التشريع الفرنسي، ينحصر على ما يقع منها أثناء التجمعات أو التجمهر، فإذا لم يتحقق هذا الشرط فإنها لا تلتزم بالتعويض، ويترتب على ذلك نتيجة مفادها، أنه إذا ثبت أن الضرر حدث نتيجة انفجار لم يعرف مرتكبه، أو لعدة انفجارات متفرقة في الزمان والمكان، فإنه لا يطبق نص المادة 12 من القانون 7 يناير 1983 ، ولا تلتزم الدولة بالتعويض حتى عن العمليات الإرهابية المتصلة في الزمان والمكان، والمرتكبة بواسطة عدة أفراد، مادامت لم تنفذ خلال تجمع، أو تجمهر مسلح، أو غير مسلح[2].

كما لا تنطبق أحكام القانون المذكور على الأحداث التي يرتكبها فرد واحد، أو عدة أفراد لا يجمعهم مشروع واحد، بل ارتكب كل واحد منهم الواقعة بصورة منفصلة، إذ على المحكمة أن تبين حينها، ما إذا كان الضرر قد حدث أثناء التجمهر أو التجمع، أم وقع بصورة فردية .لذا حكم بأن إيداع أحد الأشخاص لحقيبة الشاطئ، التي تحتوي على حقيبة التي انفجرت بعد ذلك محدثة عدة أضرار جسدية، ومالية، لا تلتزم الدولة بتعويضها، كونه وقع بصورة فردية، في غير التجمهر، أو التجمع، وبالتالي الحكم بعدم تطبيق المادة 12 من القانون السالف الذكر على واقعة انفجار عبوة ناسفة في أحد

[1]-أحمد السعيد الزقرد، تعويض لأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، دار الجامعة الجديدة، المنصورة، مصر، سنة.2007

[2]-Matière n12 de La loi N83/8 7 Janv1987 Relative à la réparation de la compétence entre les Communes ،les Départements les Régissons et l états.

الأسواق العامة بمدينة مرسيليا، على اعتبار أن الأضرار التي أعقبت الحادث الذي ارتكبه عشرة أشخاص، حدث بصورة سرية، لا تعدو مبررا لالتزام الدولة مدنيا بالتعويض، عملا بنص القانون.

المطلب الثاني: مدى ونطاق التعويض

بتوفر الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون السالف الذكر، عند وقوع الفعل الجرمي، أثناء تجمع ما أو تجمهر، تكون الدولة ملزمة بالتعويض عن جميع الأضرار، سواء أكانت أضرارا جسمانية كالوفاة والإصابة، أو أضرارا مالية، وهو ما جرى عليه قضاء مجلس الدولة الفرنسي.

وفي هذا السياق، فقد عمدت محكمة التنازع الفرنسية على اعتبار، أنه لا يدخل في دائرة المسؤولية هنا إلا الأضرار الناجمة فعلا وماديا عن المتظاهرين .وعلى هذا الأساس، فهي قد استثنت من موجب التعويض، كل الأضرار التي ليست جسدية، أو تلك التي لا تظهر في شكل إتلاف للممتلكات والأموال .[1]وطبقا لهذا التوجه الذي كان سائدا في الماضي، فقد أخرجت محكمة التنازع من قائمة الأضرار القابلة للتعويض الأضرار التجارية، التي قد يتعرض لها الصناعي أو التاجر الذي يضطر بفعل الاضطرابات إلى إغلاق مؤسسته، أو لا يتمكن للسبب ذاته من استلام أو تصريف بضاعة معينة غير أن التوجه الحديث، الذي يسير قضاء مجلس الدولة على تبنيه، يقضي بأن القانون المذكور أعلاه لم يشر إطلاقا إلى أي مفهوم حصري فيما يخص طبيعة الأضرار الواجب التعويض عنها، وأن الدولة مسؤولة بالتالي عن الخسائر والأضرار من أي نوع كانت، طالما كانت هذه الأضرار ناتجة بصفة مباشرة عن الاضطرابات والتجاوزات المتولدة عن أعمال الشغب أثناء التجمهر المسلح، وخصوصا الأضرار التجارية سواء تمثلت في ازدياد النفقات أو بالنقصان في واردات الاستثمار.

وإذا كان قانون 7 يناير 1983 لم ينص على شرطي الخصوصية والصفة الغير العادية بالنسبة للأضرار الناجمة عن أعمال الشغب والعنف أثناء التجمهر المسلح على وجه الخصوص، فإن التساؤل يفرض نفسه عما إذا كان هذا السكوت يفسر على أن المشرع يميل إلى القواعد العامة في المسؤولية دون خطأ، أو أن هذا السكوت يعني تراجعا منه عن تطبيق هذه القواعد؟

لقد أجاب مجلس الدولة الفرنسي عن هذا السؤال في عام 1938 قائلا " :إذا كان الضرر يدخل في مجال قانون 7 يناير1983 ، بشأن مسؤولية السلطة العامة عن التجمهر، فإنه ليس ضروريا أن يكون له خصائص الضرر الخاص والغير العادي، نظرا لأن نصوص القانون لا تشترط ولا تفترض هذا الشرط الملاحظ، أن المقتضيات القانونية الواردة في القانون المذكور، والمتعلقة بالمسؤولية عن أعمال التجمهر المسلح، تطبق دون تمييز ما بين متضرر من الأغيار، وآخر من المتجمهرين. [2]

[1] لحين بن شيخ اث ملويا، المرجع السابق، ص 55

[2] لحسين بن شيخ أث ملويا المرجع السابق ص55.

ولقد كان مجلس الدولة الفرنسي في السابق، يقضي بأن الأشخاص الذين شاركوا في التجمهر المسلح وتضرروا لا يشملهم النظام الخاص بالمسؤولية التي نص عليه قانون السالف الذكر، وليس لهم سوى حق اللجوء إلى القضاء الإداري للفصل في الأضرار المترتبة عن تلك الأعمال من خلال إعمال وتطبيق القواعد العامة للمسؤولية الإدارية لكن، ومنذ صدور القرار الصادر عن محكمة التنازع الفرنسية في قضية " Roche " بتاريخ 21 مايو 1965 ، والذي قضت فيه بإمكانية تطبيق أحكام القانون المذكور على المتجمهرين والغير على حد سواء تحول قضاء مجلس الدولة الفرنسي نحو هذا الحل القضائي الأخير وتبناه في قراراته اللاحقة وفي حالة وقوع أضرار ناجمة عن التجمهر المسلح، فإنه يجب على المتضرر أن يرفع طلبه الرامي إلى إقرار مسؤولية الدولة، ومن تم تعويضه طبقا لمقتضيات القانون السالف الذكر، فإن رفض طلبه فعليه مراجعة القضاء الإداري، الذي أصبح صاحب الاختصاص بالنظر في هذا النوع من حالات مسؤولية الإدارة بدون خطأ التي انشأها القانون.[1]

[1] جهاد صفا، أبحاث في القانون الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.لبنان، ط1، 2009، ص 182.

خـــاتمة

خاتمة

إن حق التجمع والتجمهر من الحقوق السياسية المعترف بها دستوريا، وكل تظاهر سلمي مباح للمواطنين دستورا لا يجوز منعه او صده ولو بقانون، إلا إذا تخلله عنف او حمل سلاح او كان من شأنه تهديد الأمن العام للدولة، ولذا فإن الدولة لم تمنعه بقدر ما ضبطته سواء بموجب المظاهرات والاجتماعات أو موجب قانون اخر.

والواقع من خلال هدا البحث نري أن الصراع الأبدي والأزلي بين السلطة والحرية يبقي قائما، وأن الحقوق والحريات تنتهي عند المساس بالأمن والسلم العام، فتكون مصلحة الدولة أهم من مصلحة الفرد .

ومما سبق عرضه فإن التجمع السلمي في الجزائر حاله كحال الحق في تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية، فهو يعاني تدخل السلطة التنفيذية بل هيمنتها من خلال اعتماد نظام التصريح المسبق عند ممارسة هذه الحقوق، وهذا يتعارض والاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تعد الجزائر طرفا فيها. أما التجمهر يمثل اعتداء على حق الدولة في الهدوء العمومي والسكينة داخل مجتمعاتها، ولذلك جدنا المشرع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة يجرمه ويوقع عليه عدة عقوبات.

ونستنتج من كلما سلف ان:

- الحق في التجمع أساسا جوهريا يتمكن بواسطتها الافراد من مباشرة حقوقهم وحرياتهم في ظل المجتمع يخضع لدولة القانون حكام ومحكومين·
- حرية التجمع تشكل ترابطا معرفيا متواصلا يتم بواسطة إطار منظم يعمل فيه الأفراد بصفة مشتركة يتجسد من خلال حرية تكوين الجمعيات وتأسيس الأحزاب السياسية أو الانضمام إليها.
- لا يكفي التجمهر مجرد التجمع بل لابد من عدم التفرق بعد الإنذار.
- لا يمكن استعمال القوة العمومية لتفريق الجمهور إلا في حالتين المنصوص عليهما في المادة من قانون العقوبات الجزائري.
- للتجمهر عدة أنواع والكل نوع العقوبة الخاصة به
- المشرع الجزائري رصد عقوبات ضئيلة مقارنة بجسامة السلوك الماس بأمن المواطنين في أموالهم وأشخاصهم

كما أن المشرع الجزائري أقر بالتظاهر و التعبير عن الرأي كحق دستوري، كما سبقوتطرقنا ولكن إذا كان ذلك علي شكل قطع الطريق فانه يشكل جريمة ترتقي في جسامتها حسب القصد الجنائي من قطع الطريق العمومي من مجرد مخالفات الإهمال أو تحقيق مصالح شخصية، مرورا بجنحة

لتجمهر في الطريق العمومي، وصولا إلي وصفها كجناية إذا كان الهدف منها الإضرار بالمصالح العامة للأفراد وعرقلة السير أو الإضرار ر بأمن الدولة.

فبما أن نظام التعويض شرع جل حماية الشخص المتضرر فيجب توفير كل الضمانات اللازمة لتحقق ذلك، فقد يتعذر وصول الحق لصاحبه لعدة أسباب من بينها عدم قدرة الجهة التي تقع على عاتقها المسؤولية بتعويض الشخص المتضرر بسبب عسرها مثال، ولذلك لابد قبل تحديد الجهة المسؤولة عن تعويض الضرر مراعاة مصلحة المتضرر .لذلك نجد أن المشرع الجزائري قد غير اتجاهه في تحديد الجهة المسؤولة عن تعويض الضرر الناتج عن أعمال التجمعات والتجمهرات، حيث حدد في الأول مسؤولية الدولة والبلدية مناصفة لتعويض هذا النوع من الضرر، ثم استبعد الدولة من هاته المسؤولية، ثم في الأخير جعل هاته المسؤولية على عاتق الدولة بعد إلغائه لقانون البلدية رقم 90/08 بالقانون رقم 11/10 ،إلا أن هذا الأخير لم يشر إلى هذا النوع من المسؤولية، ولذلك البد من النظر في نصوص القانون الأخرى مثل ما جاء به نص المادة 114 من قانون الولاية رقم 12/07 و المادة 140 مكرر من القانون المدني و التي وإن أخذنا بها، فإنها نصوص عامة لا تتعلق فقط بهذا النوع من المسؤولية . ولذلك كان على المشرع الجزائري بعد إلغائه لقانون البلدية رقم 90/08 أن يعيد صياغة وذكر ونقل هذا النوع من المسؤولية من قانون البلدية لسنة 1990إلى قانون الولاية رقم 12/07بصورة واضحة لإزالة كل لبس وغموض في هذا الموضوع.

وفي الأخير يتوجب على القائمين على تطبيق القانون والسلطات العامة وكذا السلطات الإدارية على مختلف مستوياتها، بل وعلى المجتمع المدني من نخبة من المثقفين والأعيان والأئمة والأساتذة التدخل بكل الطرق الممكنة، خاصة بالحوار والوساطة من اجل الحيلولة دوم حصول هذا الفعل من الأساس والسهر على حل المسألة وديا وعدم اللجوء الى العنف الا عند الضرورة يجب كذلك على السلطات الحاكمة ان تنتهج مجموعة من الحلول للتخلص من ظاهرة التجمع والتجمهر وقطع الطريق.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

القرآن الكريم

أولا: المراجع العامة

1. أحمد سليم سيعفان، الحريات العامة وحقوق الإنسان، (دراسة تاريخية وفلسفية وسياسية وقانونية مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2010.
2. أحمد السعيد الزقرد، تعويض لأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، دار الجامعة الجديدة، المنصورة، مصر، سنة 2007.
3. تاج عروس/ من جواهر القاموس، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، مطبعة حكومة الكويت، 1987، {مادة جمهر}
4. جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثاني، دار إحياء التراث العربي، لبنان، 1931.
5. رابحي أحسن، الحريات العامة، السلطة، الحرية (الجمعيات، الاجتماعات العمومية، المظاهرات)، دار الكتاب الحديث، الجزائر، مطبعة الأولى، 2013.
6. راغب جبريل خميس راغب سكران، الصراع بين حرية الفرد وسلطة الدولة. المكتب الجامعي الحديث مصر،2011·
7. رشيد خلوفي، قانون المسؤولية، الإدارية ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.
8. طعيمه الجرف، القانون الاداري دراسة مقارنة في تنظيم نشاط الادارة العامة، مكتبة القاهرة الحديثة، الطبعة الأولى، سنة 1970.
9. عادل السعيد محمد أبو الخير، البوليس الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، سنة2008.
10. عادل السمري وآخرون، علم اجتماع الجريمة والانحراف، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان الطبعة الأولى سنة 2010.
11. عبد الله بن عايض الشهري، التجمهر وانعكاساته على أجهزة الأمن ولإسلامي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، الطبعة الأولى، سنة 2018م/ 1433هـ.
12. العربي بختة، جريمة والجزاء في الفقه وعلم النفس، ديوان مطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2015،
13. عزاوي عبد الرحمن، ضوابط توزيع الاختصاص بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، (دراسة مقارنة في تحديد مجال كل من القانون واللائحة)، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، الجزائر، سنة2009.
14. عمرو أحمد حسبوا، حرية الاجتماع، (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة1999.

15. لحسين بن شيخ اث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية: المسؤولية بدون خطا، دار الخلد ونية للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى،2007 .
16. نعيم عطية، النظرية العامة للحريات، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، مصر،1976.
17. مسعود شيهوب المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996.
18. محمد علي سكيكر، العوامل المؤثرة في الجريمة والمجرم، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة 2008.
19. معجم المعاني، معجم العربي، العربي/ www.almaany.com اطلعت عليه يوم2020/02/26.
20. منجد ابن منظور، لسان العرب، باب الراء، فصل الضاء، مادة الظهر، المجلد الرابع، فيروز الأبدي، قاموس المحيط، مادة الظهر.
21. يوسف محمد رضا، معجم العربية الكلاسيكية والمعاصرة، معجم موسع في اللغة العربية، مكتبة لبنان ناشرون، لبنان، ط 01، 2001.
22. يوسف سعد الله الخوري، القانون الإداري العام، الجزء الثاني مسؤولية السلطة العامة الطبعة الثانية سنة 1998،

18-J. Char binet، la refonte de la legislation sur les attroupements R. S. N Jan. -Fevri1961. p256.

ثانيا: مذكرات الماجستير ورسائل الدكتوراه والمحاضرات

1. إسلام محبوب بطاهر، كمال منادلي، جريمة التجمهر في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة. د يحي فارس بالمدية
2. حكيمة ناجي، التجمعات العمومية والمظاهرات وسلطة الضبط في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الإدارة والمالية العامة، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، الجزائر، سنة2000-2001.
3. العرابي سامية، مشاكل أبناء الشوارع وعلاقتها بالأمن النفسي وظهور السلوك العدواني، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في علم النفس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2012-2013.

4. عمور سلامي، " الضبط الإداري البلدي في الجزائر"، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 1988.
5. لطيفة بن عاشور، " آليات التحول الديمقراطي في الجزائر"، مذكرة ماستر أكاديمي، تخصص تنظيم سياسي وإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013-2014.
6. ليندة شناقي، أسباب العنف لدى الشباب، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد السادس والعشرون، جوان 2012.
7. محمدي عبد الجليل، جريمة التجمهر وقطع الطريق العمومي، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص علم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة الدكتور طاهر مولاي، سعيدة.

ثالثا: المقالات

1. ابراهيم توهامي، ليتيم ناجي، مداخلة منشورة بعنوان " تحليل لأهم مسببات ظاهرة قطع الطريق العمومي"، الملتقي الوطني بعنوان" ظاهرة قطع الطريق وسبل معالجتها"، جامعة الاغواط وقيادة الدرك الوطني للقيادة الجهوية الرابعة، 2012،
2. آنس محمد حسي أبو العطا، ضوابط المظاهرات، دراسة فقهية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد 21، العدد الأول، سنة 2005.
3. خليل إبراهيم علي الز كروط المح لبوسي، السرقة والحرابة (قطع الطريق)، دراسة مقارنة في الشريعة والقانون، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، سنة 2012، طبعة الأولى، ص98.
4. رشيد خلوفي، قانون المسؤولية، الإدارية ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.
5. زكريا ابراهيم الزميلي، كائنات محمد عدوان، مداخلة منشورة بعنوان:" الإعجاز التشريعي في حدى السرقة والحرابة"، مجلة الجامعة الإسلامية، العدد الرابع عشر، جانفي 2006.
6. محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات الخاص، الجرائم الواقعة على الأموال، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، طبعة الأولى، سنة 2015.
7. مسعود شيهوب المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996.
8. مقال متضمن (تعريف التجمهر-أشكال التجمهر-عقوبة التجمهر) منشور على الموقع الالكتروني bahoti.blogspot.com اطلعت عليه يوم 2020/06/16.
9. مقال منشور بعنوان:" حد الحرابة وجريمة قطع الطريق"، على الموقع الالكتروني: www.moquatel.com اطلعت عليه يوم 2020/06/16.

10. مقني بن عمار، مداخلة منشورة بعنوان:" الضوابط القانونية التنظيمية لممارسة حق التظاهر في الجزائر وجزاء مخالفتها" بالمؤتمر العلمي السنوي الثامن" حق التظاهر رؤية قانونية" الصادرة عن كلية الحقوق، جامعة بنها.
11. موريس نحلة، الحريات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة 1999.
12. جهاد صفا، أبحاث في القانون الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.لبنان، ط1، 2009.
13. Claudbert « les libertés publiques- précis de droit publique- science politique » Paris, 1er edition,1995

رابعا: النصوص القانونية (التشريعية والتنظيمية)

-الدستور الجزائري لسنة1963.
-الدستور الجزائري لسنة ،1976منشورات وزارة الإعلام والثقافة1980.
-الدستور الجزائري لسنة ،1989الجريدة الرسمية العدد 09لسنة1989.
-الدستور الجزائري لسنة ،1996الجريدة الرسمية العدد 76لسنة1996.

خامسا : القوانين

1. La loi N83/8 7 Janv1987 Relative a la réparation de la compétence entre les Communes ،les Départements les Régissons et l états.

2. القانون 87-15المؤرخ في 21يوليو لسنة 1987والمتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية، العدد 31 لسنة 1987.
3. قانون رقم 31/88 مؤرخ في 19 جويلية 1988، يعدل ويتمم الأمر رقم 15/74 المؤرخ في 1974/01/30 المتعلق بالزامية التعويض على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار (ج ر عدد 29، مؤرخ في 1988/07/20).
4. القانون رقم 89-11المؤرخ في 05يوليو 1989المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، الجريدة الرسمية، العدد 27 لسنة 1989.
5. قانون رقم 26/89، مؤرخ في 31 ديسمبر 1989، المتضمن قانون المالية لسنة 1990، (ج ر عدد 01، مؤرخ في 1990/01/03).
6. قانون رقم 28/89 مؤرخ في 31 ديسمبر 1989، يتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، (ج ر عدد 62، مؤرخ في 1991/12/04)

7. قانون رقم 08/90 مؤرخ في 07 أفريل 1990، يتعلق بالبلدية، (ج ر عدد 15، مرؤخ في 1990/04/11، ملغى.
8. القانون 90-31المؤرخ في 04ديسمبر 1990المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية، العدد 53 لسنة 1990.
9. قانون رقم 91/19 المؤرخ في 25 جمادى الأول عام 1411 الموافق لـ 02 ديسمبر 1991، المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 62 سنة 1991
10. قانون رقم 22/03 مؤرخ في 28 ديسمبر 2003، يتضمن قانون المالية لسنة 2004، (ج ر عدد 83، مؤرخ في 2003/12/29).
11. قانون رقم 10/05 المؤرخ في 20 يونيو 2005، يعدل ويتمم الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26، والمتضمن القانون المدني (ج ر عدد 44، مؤرخ في 2005/06/26).
12. قانون رقم 10/11 مؤرخ في 22 جوان 2011، يتعلق بالبلدية (ج ر عدد 37 مؤرخ في 2011/07/03).
13. القانون العضوي 12-01المؤرخ في 14يناير ،2012المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 01لسنة 2012.
14. القانون 12-06المؤرخ في 18يناير ،2012المتضمن قانون الجمعيات، الجريدة الرسمية، العدد 02 لسنة 2012.
15. قانون رقم 07/12، مؤرخ في 21 فيفري 2012، يتعلق بالولاية (ج ر عدد 12، مؤرخ في 2012/02/29).

سادسا: الأوامر

1. أمر رقم 24/67 مؤرخ في 18 جانفي 1967، يتضمن القانون البلدي معدل ومتمم، (ج.ر عدد 6، مؤرخ في 1967/01/18).
2. أمر رقم 07/69 مؤرخ في 31 ديسمبر 1969، يتضمن قانون المالية، (ج ر عدد 110، مؤرخ في 1969/12/31).
3. الامر رقم 71-79المؤرخ في03 ديسمبر1971 يتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية، العدد 105لسنة1971.
4. الأمر رقم72-21 المؤرخ في07يونيو1972 يتضمن تعديل الامر رقم 71-79المؤرخ في03 ديسمبر1971 والمتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية، العدد 65 لسنة 1972.

5. أمر رقم 15/74 مؤرخ في 30 جانفي 1974، يتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، (ج ر عدد 15 مؤرخ في 1974/02/19)
6. أمر رقم 58/75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم (ج ر عدد 78، مؤرخ في 1975/09/30).
7. أمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975.
8. أمر رقم 97-09المؤرخ في 06مارس 1997المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية لجريدة الرسمية، العدد 12 لسنة 1997.

سابعا: المراسيم:

1. مرسوم رقم 80 /34 مؤرخ في 16 فيفري 1980، يتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 07 من الأمر 15/74 المؤرخ في 1974/01/30 المتعلق بإلزامية التعويض على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، (ج ر عدد 08، مؤرخ في 1980/02/19).
2. مرسوم رقم 373/83 مؤرخ في 28 ماي 1983، يحدد سلطات الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على النظام العام، (ج.ر عدد 22، مؤرخ في 1983).
3. المرسوم رقم 87-37 المؤرخ في 03 فبراير 1987 المتضمن المصادقة على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، الجريدة الرسمية، العدد 06 لسنة 1987
4. المرسوم الرئاسي رقم 88-16المؤرخ في 02فبراير 1988يحدد كيفيات تطبيق القانون -15 87
المؤرخ في 21يوليو 1987المتعلق بالجمعيات ويضبط الأحكام القانونية الأساسية المشتركة بينها، الجريدة الرسمية، العدد 05 لسنة 1988.
5. مرسوم تشريعي رقم 01/93 مؤرخ في 19 جانفي 1993، يتضمن قانون المالية لسنة 1993، (ج ر عدد 04 المؤرخ في 20 /1993/01).

ثامنا: القرارات

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ل سنة1948، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217 ألف. (د-3)، راجع في ذلك الموقع الكتروني لهيئة الأمم المتحدة على الرابط التالي:

www.ohchr.org/AR/UDHR/Pages/UDHRIndex.aspx

2. المعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 ألف (د-21) في 16 ديسمبر 1966، تاريخ بدء نفذهما: 3 يناير 1976، انضمت إليها الجزائر سنة 1989

3. المعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية بموجب القرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 ألف (د-21) في 16 ديسمبر 1966، قرار سابق. راجع في ذلك لموقع الإلكتروني التالي: www.arabhumanrights.org/countries/country.aspx?cid=1\

4. المحكمة العليا، الغرفة الإدارية، قرار رقم 60996، المؤرخ في 1989/10/07، المجلة القضائية، للمحكمة العليا، عدد 2، الجزائر 1992.

5. مجلس الدولة، الغرفة الرابعة، قرار رقم 329، المؤرخ في 1999/07/26 قرار غير منشور.

6. مجلس الدولة، الغرفة الثالثة، قرار رقم 152، مؤرخ في 2004/02/10، قرار غير منشور.

7. مجلس الدولة، الغرفة الثالثة، قرار رقم 1690، مؤرخ في 2004/12/21، قرار غير منشور.

8. مجلس الدولة، الغرفة الثالثة، قرار رقم 021626، المؤرخ في 2006/02/22، قرار غير منشور.

مجلس الدولة، الغرفة الثالثة، قرار رقم 38665، المؤرخ في 2008/10/29، قرار غير منشور.

الفهـــــرس

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
كلمة شكر	
الاهداء	
مقدمة	أ
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للتجمعات والتجمهرات	
تمهيد	9
المبحث الأول: مفهوم حرية التجمع	9
المطلب الأول: تعريف حرية التجمع	9
الفرع الأول: التعريف اللغوي للتجمع	9
الفرع الثاني: التعريف الإصطلاحي للتجمع	10
المطلب الثاني: أساس حرية التجمع	10
الفرع الأول: الأساس القانوني الداخلي لحرية التجمع	10
الفرع الثاني: الأساس القانوني الدولي والإقليمي لحرية التجمع	13
الفرع الثالث: أساس سلطة المشرع في تنظيم ممارسة حرية التجمع	18
المبحث الثاني: مفهوم التجمهر	24
المطلب الأول: تعريف التجمهر	24
الفرع الأول: تعريف التجمهر لغةً واصطلاحا وفقهيًا	24
الفرع الثاني: التعريف القانوني للتجمهر	25
المطلب الثاني: تمييز التجمهر عن ظاهرة قطع الطريق العمومي	27
الفرع الأول: تمييز التجمهر عن ظاهرة قطع الطريق العمومي	27
الفرع الثاني: تمييز التجمهر عن ظاهرة التظاهر	29
المطلب الثالث: أسباب التجمهر	32
الفرع الأول: الأسباب السياسية والاقتصادية	32
الفرع الثاني: الأسباب الاجتماعية والثقافية	35
الفصل الثاني: التعويض عن أضرار التجمعات والتجمهرات في الجزائر	
تمهيد	38
المبحث الأول: المسؤولية الإدارية عن أعمال التجمعات والتجمهرات في الجزائر	38

المطلب الأول: الجهة المسؤولة عن دفع التعويض	39
الفرع الاول: في القانون رقم 24/67	39
الفرع الثاني: في قانون البلدية لسنة 1990	39
الفرع الثالث: الصندوق الخاص بالتعويضات	41
الفرع الرابع: في قانون البلدية لسنة 2011	44
المطلب الثاني: شروط المسؤولية عن أعمال التجمعات والتجمهرات	45
الفرع الأول: شروط المتعلقة بمصدر الفعل الضار	45
الفرع الثاني: الشرط المتعلق بمكان وقوع الضرر	49
الفرع الثالث: الشرط المتعلق بمحل الضرر.	50
المبحث الثاني: تعويض ضحايا التجمع والتجمهر في التشريع والقضاء الفرنسي	51
المطلب الاول: شروط إلزام الدولة بالتعويض، وفق قانون 7 يناير 1983	51
الفرع الأول: وجود ارتباط بين الأضرار والتجمع أو التجمهر	51
الفرع الثاني: أعمال عنف مشكلة لجنايات أو جنح	52
الفرع لثالث: أن تكون الأضرار في علاقة مباشرة مع سلوك المتظاهرين	52
المطلب الثاني: مدى ونطاق التعويض	54
خاتمة	57
قائمة المراجع	60
فهرس المحتويات	68